الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية في الجزائر

دراسة حالة بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض –بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبين:

- رحال منصوري
- **جودي فؤاد**

الأستاذ(ة) المشرف(ة)

- **أ.د/ لخضر مرغاد**

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- أ د/ عمر قريد	أستاذ	رئيسا	بسكرة
- أ د/ لخضر مرغاد	أستاذ	مشرفا	بسكرة
- أ د/ لحسن دردوري	أستاذ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية في الجزائر

دراسة حالة بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض –بسكرة–

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبين:

- رحال منصوري

- جودي فؤاد

الأستاذ(ة) المشرف(ة)

- أ.د/ لخضر مرغاد

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- أ د/ عمر قريد	أستاذ	رئيسا	بسكرة
- أ د/ لخضر مرغاد	أستاذ	مشرفا	بسكرة
- أ د/ لحسن دردوري	أستاذ	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي 2023-2024

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على عبده المصطفى أما بَعد أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي أعطتني من حنانها و التي بعثت من ضعفها قوة....إلى أحب مخلوقة في قلبي

إلى أجمل اِبتسامةٍ في حياتِي.... إلى أروع اِمرأة في الوجودِ.

أمِّي العزيزة

إلى من يفيض كرما وينساب سماحة ويتلفظ حكمة.....إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى الذِي لم يبخلْ عَليَّ بأي شيءٍ.....إلى من سَعَى لأجلِ راحتِي ونجاحِي.

أَبِي الغالي

إلى كل من جمعتني معه لحظة خير و علاقة محبة إلى زملائي بالتخصص إلى من سكبوا النور في دربي أساتذتي الكرام

إليكُم جميعاً هذا البحثُ المتواضِع.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى إله وصحبه ومن سار على هداه إلى يوم الدين... أما بعد:

يقولُ الله تعالى : (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) سورة إبراهيم الآية [7]"

أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل "لخضر مرغاد" الذي أشرف على هذا العمل، فكان لي خير معين، وجزاه الله خير الجزاء.

كما لا أنسى كل من ساهم في هذا العمل ولو بنصيحة وبالأخص شخص له جزيل الشكر من ناحية الدعم الذي قدمه.

والشُّكرُ موصولٌ إلى السادةِ أعضاءُ لجنة ـالمناقشةِ كلٌّ باسمهِ وجميلِ وسمهِ على تفضُّلهمْ بقبولِ مناقشة ـهذا العملِ المتواضِع وتقييمه.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية لدى خزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–. حيث تكوَّن مجتمع الدراسة من جميع إطارات خزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة– و البالغ عددهم (09) موظفين ، فقد تم إختيار عينة عشوائية بسيطة ، حيث قمنا بالمقابلة معهم و ملاحظة الوثائق المتعلقة بالخزينة و التي تتلائم مع موضوع البحث ، وذلك من خلال عدة زيارات ميدانية . إعتمدنا على المنهج الوصفي لمعالجة هذا البحث بغية الوصول إلى نتائج الدراسة ،كما تم إستخدام النسب المئوية في تحليل البيانات و مقارنة المعطيات.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : وجود دور رقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–وفقا لمعطيات الدراسة ،كما أنه يوجد دور رقابي للمحاسب العمومي بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–
علاوةً إلى ذلك ، أن هناك رقابة شاملة وشرعية للمحاسب العمومي بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–.

خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات أبرزها: ضرورة مراجعة التشريعات التي تحكم عمل هذه الهيئات الرقابية لتفادي التداخل و التكرار بين المحاسب العمومي و الهيئات الرقابية الأخرى ، والعمل على تكوين عدد إضافي من أعوان الخزينة و كذا الرقابة المالية وهذا بحكم نقص الإطارات المتخصصة التي تشهدها هيئات الرقابة المالية، دون أن ننسى توفير امتيازات للمحاسب العمومي لمساعدته في مراقبته لجل الصفقات العمومية ، بغية الحفاظ على المال العام من الاختلاسات و التلاعبات التي قد تطرأ جراء إنجاز الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية :المحاسب العمومي، الخزينة العمومية، الصفقات العمومية،مراقبة الصفقات العمومية

Abstract

Abstract:

This study aimed to identify the role of the public accountant in monitoring public transactions at the inter-municipal treasury - Biskra. As the study population consisted of all treasury personnel between the municipalities of Biskra, numbering (09) employees, a small random sample was chosen, where we interviewed them and observed documents related to the treasury that fit with the subject of the research, through several visits. Field. We relied on the descriptive approach to address this research in order to reach the results of the study. Percentages were also used to analyze the data and compare the data.The study found several results, the most important of which are that the level of leadership skills availability at the Baraka Zriba El Wadi flour mills establishment in Biskra was high according to the study measures, whereas the level of crisis management was moderate. Furthermore, there was a statistically significant impact of leadership skills, in their various dimensions, on crisis management in the Baraka establishment.

The study reached several results, the most important of which are: There is a supervisory role for the public accountant on public transactions by virtue of his position in the Faid-Biskra inter-municipal treasury - according to the data of the study. There is also a supervisory role for the public accountant in his capacity as a member of the Public Transactions Committee in the Faid-Biskra inter-municipal treasury. In addition, there is comprehensive and legitimate oversight of the public accountant in the inter-municipal treasury Al-Fayd-Biskra.

The study concluded with a number of recommendations, the most prominent of which are: the necessity of reviewing the legislation that governs the work of these oversight bodies to avoid overlap and duplication between the public accountant and other oversight bodies, working to form an additional number of treasury agents as well as financial oversight, and this is due to the lack of specialized frameworks overseen by financial oversight bodies, without We must forget to provide privileges to the public accountant to help him monitor most transactions, in order to preserve public money from embezzlement and manipulation that may occur as a result of completing public transactions.

Key words: Public Accountant, Public Treasury, Public Transactions, Control of Public deals.

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
صفحة الواجهة	-
ورقة بيضاء	-
نسخة من صفحة الواجهة	-
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	أ
Abstract	ب
فهرس المحتويات	ج-هـ
قائمة الجداول	و
قائمة الأشكال	و
قائمة الملاحق	و
المقدمة	**1**
الفصل الأول:الإطار العام للدراسة	
تمهيد	**3**
I-1 إشكالية الدراسة	**5-4**
I-2 الدراسات السابقة	**14-5**
I-3 متغيرات الدراسة	**15**
I-4 فرضيات الدراسة	**16**
I-5 التموضع الإبستمولوجي	**17-16**
I-6 تصميم الدراسة	**17**
I-7 أهداف وأهمية الدراسة	**18-19**
I-8 هيكل الدراسة	**19-20**
خلاصة	**21**

الفصل الثاني: الإطار النظري للصفقات العمومية	
تمهيد	**22**
II–1 أساسيات حول مراقبة الصفقات العمومية	**34-23**
II–1–1 مفهوم مراقبة الصفقات العمومية	**24-23**
II–1–2 أنواع الرقابة على الصفقات العمومية	**29-24**
II–1–3 أهداف مراقبة الصفقات العمومية	**30**
II–1–4 أسس مراقبة الصفقات العمومية	**31**
II–1–5 المستلزمات الحديثة لمراقبة الصفقات العمومية	**32-31**
II–1–6 الأمور الواجب التحقق منها عند مراقبة الصفقات العمومية	**34-32**
II–2 الأساليب المستخدمة للتعامل مع مراقبة الصفقات العمومية ومعوقاتها	**35-34**
II–2–1 الأساليب المستخدمة للتعامل مع مراقبة الصفقات العمومية	**35-34**
II–2–2معوّقات مراقبة الصفقات العمومية	**35-36**
خلاصة	**37**
الفصل الثالث: الإطار المفاهيمي للمحاسب العمومي	
تمهيد	**38**
III–1 أساسيات حول المحاسب العمومي	**48-39**
III–1–1 مفهوم المحاسب العمومي وأصنافه	**42-39**
III–1–2 خصائص المحاسب العمومي ومهامه	**42-43**
III–1–3 أهمية المحاسب العمومي وأهدافه	**45-44**
III–1–4مسؤولية المحاسب العمومي	**46-45**
III–1–5طريقة تعيين المحاسب العمومي	**47**
III–1–6التزامات المحاسب العمومي	**48-47**
III–2دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية	**52-48**
III–2–1 القرارات المترتبة على رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية	**48**
III–2–2صلاحيات المحاسب العمومي إزاء رقابته للصفقات العمومية	**50-49**
III–2–3رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15–247	**51-50**
III –2–4رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طبقا للقانون رقم 23–07	**52**
III–2–5 رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طبقا للقانون رقم 23–12	**52**

III-2-6 العلاقة بين المحاسب العمومي ومراقبة الصفقات العمومية	52
خلاصة	53
الفصل الرابع:عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية وإختبار الفرضيات	
تمهيد	54
IV-1 التعريف بالخزينة محل الدراسة	61-55
IV-1-1 التعريف بخزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-	56-55
IV-1-2 الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لخزينة ما بين البلديات الفيض وأهدافها	57-56
IV-1-3 مهام خزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة-	58-57
IV-1-4 الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة-	61-58
IV -2 الإطار المنهجي للدراسة (الطريقة والإجراءات)	71-62
IV-2-1 منهج الدراسة	62
IV-2-2 حدود الدراسة	62
IV-2-3 عينة الدراسة و أداتها	63-62
IV-2-4 مصادر جمع البيانات والمعلومات	63
IV-2-5 تحليل ومناقشة نتائج الدراسة	72-63
خلاصة	73
الخاتمة	74-78
قائمة المراجع	84-79
الملاحق	89-86

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	معوقات مراقبة الصفقات العمومية	36
(02)	مبالغ الميزانية لسنة 2024 للهيئات المسيرة ضمن خزينة ما بين البلديات الفيض	55
(03)	التركيبة البشرية لخزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–	56
(04)	عدد الصفقات العمومية حسب القطاع للفترة 2022–2024	64
(05)	عدد الصفقات العمومية المرفوضة بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–	64
(06)	نتائج تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة ما بين البلديات	66
(07)	نتائج تطور نفقات التجهيز لبلدية خنقة سيدي ناجي للفترة الممتدة من 2022إلى 2024	66
(08)	تطور نفقات التجهيز لبلدية الفيض من 2022إلى 2024	66

قائمةالأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	متغيرات الدراسة	16
(02)	مستويات التموضع الإبستمولوجي للبحث	16
(03)	أهداف مراقبة الصفقات العمومية	30
(04)	بعض خصائص المحاسب العمومي	43

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
(01)	طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج	86
(02)	الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–	87
(03)	مرحلة العروض التقنية	88
(04)	إشعار بالدفع CH50	89

مقدِّمة

مقدِّمَة:

تشهد المؤسسات العمومية و الإدارات الاقتصادية العديد من المشاكل في بيئتها ، وذلك لما يطرأُ من أسبابٍ تنظيميةٍ / اِقتصادية / أو تقنية وغيرها...مما يعيقُ مسيرتها و وجودهَا ، فقد تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية يحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري أو غير الربحي حيث تستمد هذه الخصوصية في كونها تتناول تسجيل و مراقبة صرف و تداول المال العام لهذا السبب ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية ذات الطابع المالي ، مما أوجب عليها الاهتمام أكثر بمراقبة الصفقات العمومية، باعتبارها أداة استراتيجية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال العمومية ووسيلة من وسائل الإدارة في صرف نفقاتها ، ولعلَّ الجديرَ بالذكرِ هو أن إخضاع الصفقات العمومية للرقابة أمر حتمي نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لإشباع الحاجات العمومية و التخلص من مختلف الأخطار أو العوائق التي قد تعرقل تلك الغاية ، لذلك فقد فرض المشرع رقابة متنوعة وصارمة للصفقات العمومية منها ماهي داخلية ومنها ماهي خارجية ، ومنها ماهي قبلية أو بعدية.

كما أنَّ المحاسب العمومي له دور كبير في تجسيد هذه المراقبة ، فهو يعمل جاهدا على مطابقة النفقات العمومية للقوانين و التنظيمات . إن المحاسب العمومي يتصف بكونه المنفذ للميزانية و المراقب عليها في الوقت نفسه، فيمارس على هذا الأساس رقابة تشمل كل التصرفات المالية ، فلا يتسنى للآمر بالصرف القيام بتنفيذ الميزانية دون موافقته ، وبالتالي فيعتبر عضوا من أعضاء لجنة الصفقات العمومية لوظيفته الرقابية على النفقات العمومية .

جاءت دراستنا لتسلِّط الضوء على فعالية الدور الرقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية ، سعيا وراء تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، السياسي و الاجتماعي خاصة في ظل الأوضاع الراهنة كونها من أبرز المواضيع التي تساهم في ترك أثر بارز للصفقات العمومية ، فهي دليل ممنهج لها حيث تجعلها تعمل على رفع كل لبس مسجل يتعلق بأي طرف من الأطراف المفوض لها الرقابة على الصفقات العمومية .

الفصل الأوَّل:

الإطار العام للدِّراسة

تمهِيد:

يهدف هذا الفصل إلى إبراز الإطار المنهجي للدِّراسة من خلال مجموعة العناصر المترابطة و المتسلسلة ضمن منهجية واضحة ، بُغْيَةَ توضيح "الدور الفعال الرقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية " بخزينة مابين البلديات الفيض –بسكرة– من خلال إبراز فكرة هذه الدراسة ومشكلتها و الأهداف التي نسعى لتحقيقها ، كما يبين هذا الفصل متغيرات الدِّراسة و الفرضيات التي تمَّ اِقتراحها لتحقيق أهداف الدِّراسة ، وأهمية الدِّراسة، إضافة إلى عرضِ منهجية و حدود الدراسة، وتبيان الدِّراسات السَّابقة التي اِعتمدت عليها لتكوين صورة ذهنية وفكرة عن الموضوع المدروس ، وعليه سيتم التَّطرق في هذا الفصل إلى ما يلي:

- **I–1 إشْكاليةُ الدِّراسَة**
- **I –2 الدِّراسَاتُ السَّابقَة**
- **I–3 فرضِياتُ الدِّراسَة**
- **I –4التَّموضُع الإبستِمولوجي**
- **I –5 تصميمُ الدِّراسَة**
- **I– 6 أهداف و أهمية الدِّراسَة**
- **I–7 هيكلُ الدِّراسَة**

I-1إشكَاليةُ الدِّراسَة:

أسفر النشاط الإداري بالمؤسسات الاقتصادية على عدِّة آثار سلبية على مستوى العالم بدءا من ضخامة الاعتمادات المالية ، وصولا إلى نقص في تحقيق التنمية بتلك العقود الإدارية ، ولعل تحقيق الرشادة الاقتصادية في استعمال الموارد العمومية أمر ضروري ، فوجب أن يُؤخذَ بعين الاعتبار خصائص نشاط وحدات القطاع العام، التي تهدف إلى تحقيق الربح ، إضافة الى ضرورة احترام الضوابط القانونية التي تنظم تداول المال العام و الذي يقع على عاتقه تحقيق الإفصاح الكامل و الشفافية عن جميع المعاملات المالية للدولة وتوفير أدوات الرقابة و المساءلة عن أداء مختلف الهيئات العمومية بهدف حماية المال العام..

من نَّاحية أخرى ، فقد شهدت الصفقات العمومية اختلاسات و فساد مالي في بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية كون أنها وسيلة أساسية لنجاح أو فشل تجسيد المشاريع التنموية إذا لم تستغل بضوابط قانونية وتشريعية، حيث تعد الخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض-بسكرة- من المؤسسات المالية التي استخدمت الوسائل الرقابية و الردعية لحماية المال العام ، الأمر الذي يستلزم وجود محاسب عمومي مراقب للصفقات العمومية بغية المحافظة على المال العام و الوقاية من الفساد ومكافحته.

اِنطلاقا مما سبق ونتيجة لتواجد المؤسسات في بيئة عمل تنافسية مفتوحة و مواجهتها للتحديات الكبيرة ، لجأنا لتبني الدور الرقابي للمحاسب العمومي كأسلوب بواسطته تحدد المؤسسة مركز قوتها وضعفها إزاء الصفقات العمومية إذ تسعى هذه الدراسة إلى معرفة فعالية دور المحاسب العمومي في رقابته للصفقات العمومية التي تبرمها كل من بلديات الفيض و خنقة سيدي ناجي ، إضافة إلى معرفة جل العناصر المتعلقة بالصفقات العمومية التي تخضع لتلك الرقابة . ومن هذا المنطلق يتبلور السؤال الجوهري التالي:

" ما فعالية رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض- بسكرة-؟ "

وتندرج ضمن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الدور الرقابي للمحاسب العمومي بحكم وظيفته في تسديد الصفقات العمومية باعتبارها نفقة عمومية بالخزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-؟

- ما الدور الرقابي للمحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية بحكم عضويته بالخزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-؟

- فيما تتمثل الشروط اللازمة للمحاسب العمومي لأداء دوره بالخزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-؟

– ما طبيعة العلاقة بين المحاسب العمومي و الصفقات العمومية؟

– ما العناصر المتعلقة بالصفقات العمومية الخاضعة لرقابة المحاسب العمومي بالخزينة مابين البلديات الفيض–بسكرة– ؟

– ما الطبيعة القانونية لتأشيرة المحاسب العمومي في رقابته للصفقات العمومية بالخزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–؟

– ماهي العوائق التي تعرقل تطبيق دور المحاسب العمومي في رقابته للصفقات العمومية بالخزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–؟

– ما هي الآثار المترتبة عن الدور الرقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بالخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–؟

I–2 الدِّراسَاتُ السَّابِقة:

I–2–1الدِّراساتُ المتعلقةُ بالمحاسبِ العُمومِي:

1– **دراسة(مايدة وآخرون، 2017)**، بعنوان "**دور المحاسب العمومي في الرقابة على انفاق الهيئات الحكومية الجزائرية – قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية–، مجلة التنمية الاقتصادية، مج 02، ع 02، جامعة الوادي،الجزائر**: هدفت الدراسة إلى تحديد دور المحاسب العمومي في مجال مراقبة تنفيذ النفقات العمومية بالهيئات الحكومية الجزائرية في ظل قانون المحاسبة العمومية، الذي ينظم الممارسات المحاسبية في الهيئات و المؤسسات الحكومية ، التي تتمحور حول عمليات تحصيل الإيرادات و تسديد النفقات العموميتين ، حيث يلعب المحاسب العمومي دورا رئيسيا في هذه الممارسات ، وخاصة في ما يتعلق بشق مراقبة تنفيذ الانفاق العمومي، من خلال مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء و التجاوزات التي يمكن أن تشوب عمليات صرف المال العام بهذا النوع من الهيئات.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج ، من أهمها ما يلي:

– أن المراقب المالي لا يتحقق من مدى ملائمة النفقة و إنما يضمن شرعيتها.

– الانتقال من الرقابة الكلاسيكية إلى اعتماد منهج يضمن تحقيق الكفاءة في الإنفاق العام ، من أجل حماية المال العام من جميع التلاعبات و التجاوزات.

2- دراسة(**بوكنة وبوملطة، 2016**) ، بعنوان" **دور المحاسب العمومي في تنفيذ الميزانيات العمومية:دراسة ميدانية في خزينة ما بين البلديات الأمير عبد القادر–جيجل–"،مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل ، الجزائر**. هدفت إلى معرفة الدور الذي يؤديه المحاسب العمومي في إطار تنفيذ الميزانيات العمومية، و إبراز مسؤولياته و التزاماته ، كون أن موضوع تنفيذ الميزانيات العمومية من المواضيع البالغة الأهمية في الاقتصاديات المعاصرة ، فقد تتطلب عملية التنفيذ وجود أعوان على دراية كاملة بأساليب التنفيذ و هذا بغرض تجسيد حسن إدارة المال العام و منع كل أشكال التلاعب والتبذير و الفساد، وفي هذا السياق يعتبر المحاسب العمومي أحد أهم الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات العمومية نظرا لما يتمتع بمؤهلات وقدرات في مجال عمله.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها:

-ممارسة وظيفة المحاسب العمومي تكون من طرف أشخاص تلقوا تكوينا متخصصا و معنيون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب من طرف الوزير المكلف بالمالية و يخضعون لحمايته وسلطته.

- لا ينفذ المحاسب العمومي أية عملية مالم يؤشر عليها المراقب المالي، كما أنه يعتبر حاجز أمام النفقة غير المشروعة ، فالرقابة التي يمارسها تحول دون الصرف العشوائي و الغير مؤسس للأموال العمومية في حالة عدم قيامه على الوجه الكامل بهذه المهمة ، تقوم مسؤوليته المالية و الشخصية.

-تقتضي وظيفة أمين الخزينة مسك محاسبة أكثر دقة من تلك التي يمسكها الآمرون بالصرف نظرا لطبيعة المهام الموكلة إليه التي لا تتوقف على التنفيذ المادي للعمليات المالية وتقييدها في السجلات المحاسبية فقط ، بل تتعداها كذلك على السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة.

-يخضع أمين الخزينة لرقابة مجلس المحاسبة ، حيث يلتزم بتقديم حساب التسيير لمجلس المحاسبة في الآجال المحددة و إلا تعرض لعقوبات.

3-دراسة(**بن يبا وعدي، 2016**)، بعنوان " **واقع المحاسبة العمومية في المؤسسة العمومية(دراسة حالة جامعة أدرار)،مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر**.هدفت إلى معرفة مدى مسايرة المحاسبة العمومية في الجزائر للمعايير الدولية في القطاع العام، من

خلال دراسة وتحليل لواقع تطبيق المحاسبة العمومية في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، واختيار جامعة أدرار كعينة لهذا النوع من المؤسسات.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

– نظام المحاسبة العمومية في الجزائر لا يساير معايير المحاسبة العمومية ، لأن ما يلاحظ من خلال دراسة الحالة التي قمنا بها في جامعة أدرار أنه يتم تطبيق المحاسبة العمومية وفق أساس الصندوق أو ما يسمى بالأساس النقدي على عكس الأساس المطبق في معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام و الذي يدعو إليه مجلس المحاسبة الدولية.

– غياب كامل للإفصاح المحاسبي و هذا ما لمسناه من خلال تطبيق دراستنا على مستوى جامعة أدرار ، حيث يتم التكتم على المعطيات المالية، على عكس ما تدعو إليه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ففي المعيار 22 منه يشير إلى الإفصاح عن التقارير المالية للاطلاع عليها و هذا من شأنه زيادة عامل الوضوح والشفافية.

– توجد رقابة مستمرة على تنفيذ النفقات عن طريق الرقابة السابقة للنفقات والتي يمارسها المراقب المالي على أوامر الآمر بالصرف، ورقابة أثناء التنفيذ التي يمارسها المحاسب العمومي، بالإضافة إلى رقابة لاحقة يمارسها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية ، وكل هذه الرقابة من أجل تفادي تبديد و اختلاس المال العام .

4– دراسة (**شلال، 2013**)، بعنوان " **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر**. تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية القائم على أساس مدونة مجموعة حسابات الخزينة ، لغرض تحديد سلبيات وإيجابيات النظام المحاسبي وتقديم الاقتراحات لمعالجة النقائص، إضافة إلى عرض آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية و تحليل نقاط القوة و الضعف لمشروع المخطط المحاسبي للدولة و تقديم توصيات لتفعيل تطبيق هذه الإصلاحات.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

– تقدم المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام أفضل الممارسات المحاسبية المتفق عليها دوليا لتصميم نظام محاسبي يسمح بعرض قوائم مالية حكومية ذات مصداقية ، تحقق الشفافية في تسيير الموارد العمومية وترقى بجودة

الإبلاغ المالي الحكومي من الرقابة إلى تقديم أدوات المساءلة عن الأداء وتقييم نتائج نشاط وحدات القطاع العام، مما يسمح لها بتلبية حاجيات فئات مستخدمي البيانات المالية الحكومية .

– لا تكتسب المعايير الدولية للمحاسبة في القطاع العام صفة الإجبار أو الإلزام بالنسبة للدول التي تحتفظ بحرية اختيار ما يتلاءم مع نظمها المحاسبية.

– تؤكد الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في المحاسبة العمومية على ضرورة الانتقال من تطبيق الأساس النقدي في المحاسبة العمومية نحو تعميم استخدام أساس الاستحقاق الكامل.

– تبني أحد الأسس المحاسبية يؤدي إلى اختلاف محاور القياس المحاسبي و جودة الإبلاغ المالي الحكومي مما يؤثر على نوعية و مكونات عناصر القوائم المالية.

I–2–2 الدِّراسَاتُ المتعلِّقةُ بمراقبةِ الصَّفقاتِ العُموميةِ

1– **دراسة (بوعنيني وبن خليفة، 2023)، بعنوان "نطاق الرقابة القبلية للمراقب المالي على الصفقات العمومية ،– دراسة حالة الرقابة المالية لدى بلديات تندوف، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مج 07، ع 01، جامعة بشار، الجزائر.**

هدفت الدراسة إلى تحديد نطاق الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية في ظل الصلاحيات المحددة بموجب التشريع، و ذلك من أجل إبراز الدور الفعال الذي يقوم به المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية ، و الوقوف على جميع الصعوبات التي تواجهه و تحد من أدائه ، لاسيما و أن المشرع قد حرص على تشديد الرقابة على الصفقات العمومية ، وهذا من خلال القيام بدراسة ميدانية على مستوى مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية تندوف.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج ، من أهمها ما يلي:

– أن المراقب المالي لا يتحقق من مدى ملائمة النفقة و إنما يضمن شرعيتها.

– الانتقال من الرقابة الكلاسيكية إلى اعتماد منهج يضمن تحقيق الكفاءة في الإنفاق العام ، من أجل حماية المال العام من جميع التلاعبات و التجاوزات.

2-دراسة(**سليماني،2022**)، بعنوان "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247" مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مج05،ع02، جامعة باتنة، الجزائر**: هدفت الدراسة إلى تقصي مراحل إبرام الصفقات العمومية و تنفيذها إلى أشكال متعددة من الرقابة ، أهمها الرقابة الداخلية والتي تقوم بها المصلحة المتعاقدة و تتشكل داخلها من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و الرقابة الخارجية و التي تظهر بمظهرين، الأول يتمثل في الرقابة القبلية التي تمارس من طرف الهيئات الرقابية (لجان الصفقات العمومية ، الرقابة المالية ، رقابة المحاسب العمومي)، أما المظهر الثاني فيتمثل في الرقابة الخارجية البعدية التي تمارس من طرف (المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة) ، وفق آليات محددة و التي تهدف إلى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية هي صمام الأمان الأساسي لضبط و حماية المال العام من الفساد الذي قد يشوب إجراءات الإبرام.

- إن ممارسة الرقابة التي تقوم بها هذه الأجهزة تتم على أحسن وجه و فعالية من خلال النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الداخلية و الخارجية للجان الصفقات العمومية بمختلف أنواعها و مستويات تواجدها.

3- دراسة(**بن شعبان، 2021**) ، بعنوان"**الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم15 -247"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،مج58، ع05،جامعةالجزائر1، الجزائر.**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الآليات التعاقدية التي تراهن عليها الدولة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية ، باعتبار الصفقات العمومية من القنوات المستهلكة للمال العام فقد أحاط المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 بكافة الضمانات القانونية اللازمة لضمان شفافيتها و نجاعتها من أجل حسن استعمال المال العام وحمايته.

استخلصت هذه الدراسة النتائج التالية:

- تقتصر رقابة المحاسب العمومي على العمليات الحسابية و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها، كما أن إجراء التسخير الذي يتخذه الآمر بالصرف من شأنه أن يضعف من دور المحاسب العمومي في مجال النفقات المخصصة للصفقات العمومية.

– الرقابة القبلية الخارجية تكلف بها لجان الصفقات العمومية على مختلف المستويات، بالإضافة إلى رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي التي تعتريها بعض النقائص و تقلل من فعالية هذه الرقابة.

– الرقابة القبلية الداخلية التي تكلف بها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، يلاحظ عدة نقائص في مجال تشكيل اللجنة مما يؤثر سلبا على أداء مهامها ، كما أن أعمالها مجرد اقتراحات مما يوحي بأنها لجنة استشارية دون اتخاذ قرارات في موضوع الصفقات العمومية نظرا لارتباطها بالمال العام و المصلحة العامة.

4–دراسة (**حراق وقمبور، 2019**)، بعنوان" **فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، مج03،ع01، المركز الجامعي ميلة، الجزائر**.

هدفت إلى التعرف على واقع ممارسة الرقابة المالية باعتبارها أهم أنواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية بغرض ترشيد النفقات العمومية و الحفاظ على المال العام و هو ما عززه المرسوم الرئاسي 15–247، فهي رقابة مرافقة للصفقات العمومية عبر جميع مراحلها.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

– حصر مجال الرقابة المالية للصفقات العمومية لمجلس المحاسبة في الرقابة البعدية وليس الرقابة القبلية، ما يجعله عاجزا عن لعب دوره كاملا في الرقابة الشاملة للصفقات العمومية.

– يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية

5–دراسة (**براغ، 2018**)، بعنوان" **دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية" ، مجلة الاقتصاد الجديد، مج 01، ع18،جامعة بومرداس، الجزائر**. هدفت إلى التعرف على دور الرقابة على الصفقات العمومية فمن خلالها يتم الانفاق العام من أجل مصلحة عمومية ، حيث تحاول الدولة تجسيد مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين ، وأخذ بعين الاعتبار نجاعة و ملائمة المشروع المتعاقد عليه لذا اهتمت مختلف التنظيمات و القوانين الخاصة بموضوع الصفقات العمومية بالهدفين الأساسين و كيفية تحقيقهما.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها:

-أن الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية ، ومن الناحية المالية هي إجراء تنظيمي لصرف الأموال العمومية لتحقيق المصلحة العامة ، اعتمادا على مبدأ الشفافية ، المنافسة و المساواة.

- سن الدولة لتشريعات بهدف تحقيق أكبر فعالية و نجاعة بالمنطق الاقتصادي أي : محاولة تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة ، خاصة في ظروف مالية صعبة تحتم علينا ترشيد النفقات.

– تأسيس هيئات رقابية منها داخلية و خارجية ، قبلية وبعدية، كلها تعمل على الحفاظ على المال العام من خلال مراقبة الإجراءات التي تمر عليها عملية إبرام الصفقات العمومية من بداية تخصيص الاعتماد المالي لها إلى غاية الإعلان عن منح الصفقة ، مرورا بالتأكد من جدوى العملية و تحقيق الأهداف المسطرة.

I–2–3 الدِّراسَاتُ المتعلِّقةُ بالمتغيِّرين معًا:

1– دراسة(**بلحسين و لخذاري،2021**)، بعنوان"**رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15،ع 01،جامعة خنشلة، الجزائر.** حيث هدفت الدراسة إلى إبراز دور المحاسب العمومي في الرقابة على النفقات العمومية ، في ظل الصلاحيات الخطيرة التي خولها المشرع الجزائري لتجاوز الرقابة الممارسة من طرفه ، عن طريق آلية التسخير.

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

–أن المحاسب العمومي عندما يتلقى الأمر بصرف النفقة من قبل الآمر بالصرف ، يقوم بصرفها طالما كان موافقا لما تنص عليه القوانين و الأنظمة في هذا الخصوص ، إلا أنه بإمكانه أن يرفض الدفع إذا ما لاحظ خللا في الأمر بالصرف

– إمكانية تسخير المحاسب العمومي لتفادي وضعية الانسداد بموجب طلب كتابيا يوجه له من قبل الآمر بالصرف.

2– دراسة (**سكوتي،2020**).بعنوان"**دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مج 09،ع03، جامعة غرداية، الجزائر.** تهدف الدراسة لإبراز الدور المهم للمحاسب العمومي في عملية مراقبة و تنفيذ الميزانية ، للحد من المخالفات المالية و أوجه النقص و الانحراف و ترشيد الانفاق.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها :

– المحاسب العمومي له صفة المراقب للنفقات العمومية و المنفذ لها في ذات الوقت.

– المحاسب العمومي يراقب مشروعية تحصيل للايرادات أو الدفع للنفقات بخلاف الآمر بالصرف التي هي رقابة ملاءمة.

3–دراسة (**بن رقرق وسحنون، 2019**)، بعنوان " **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية،مج2، ع2، جامعة سطيف، الجزائر.**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيين أهمية الدور الرقابي الذي يمارسه المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية، حيث يتم التطرق فيها إلى الصفقات العمومية من خلال تعريفها و تبيين مختلف طرق إبرامها وفقا للتشريع الجزائري الساري المفعول، بالإضافة إلى تبيين دور المحاسب العمومي في الرقابة عليها سواء بحكم وظيفته في تسديد الصفقات العمومية باعتبارها نفقة عمومية أو بحكم عضويته في لجنة الصفقات العمومية ، مع تبيين الآثار المترتبة عن كل دور.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ الميزانية العامة ، كما أنه عضو في لجنة الصفقات العمومية.

– يشارك المحاسب العمومي في جميع أعمال لجنة الصفقات العمومية و ما يترتب عن هذه الأعمال من منح أو رفض التأشيرة.

4– دراسة (**أفروخ،2018**)، بعنوان" **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية "، مذكرة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر.**

وتهدف الدراسة للوصول إلى الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و آلية الرقابة عليها ، كون أن الصفقات العمومية تعتبر وسيلة تنموية للدولة لتحقيق النفع العام ، كما تطمح هذه الدراسة لتقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية و التركيز على دور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام .

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

– يعتبر المحاسب العمومي من أهم الآليات الرقابية الفعالة على الصفقات العمومية ، حيث يأتي في المرتبة الثالثة بعد هيئات الرقابة الإدارية و المراقب المالي.

– بالنظر إلى عضويته في لجان الصفقات العمومية كممثل لوزارة المالية من جهة و كونه مكلفا بدفع و تنفيذ النفقة الملتزم بها معا ، يكون المحاسب العمومي جهاز رقابة مزدوجة (إدارية و مالية).

– ما يؤخذ على الدور المزدوج للمحاسب العمومي خاصة عضويته في اللجان الخارجية للصفقات العمومية أنه يؤدي إلى وضع متناقض من شأنه أن يفقد المحاسب العمومي حياده حيال ممارسة عملية الرقابة .

– إن التوسع في استعمال إجراء التجاوز في حال رفض المحاسب العمومي تنفيذ دفع النفقة ، كما فعل بالنسبة لقرار لجان الصفقات ، و كذا بتقرير حق الآمر بالصرف في ممارسة إجراء التغاضي في مواجهة قرار المراقب المالي، يؤثر سلبا على عملية الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي و يجعلها دون فائدة ، مادام الآمر بالصرف يمكنه التجاوز ، مما يجعل قراره كأن لم يكن من خلال استعمال إجراء التسخير.

I–2–4 التَّعقيبُ على الدِّراسَاتِ السَّابقَة:

على ضوء ما تم التوصل إليه من الدراسات السابقة ، التي اِستقصت موضوع دور المحاسب العمومي لدى المؤسسات الاقتصادية أو الإدارات العمومية بشكل عام ، في حين توجد دراسات أخرى ركزت على رقابة الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15–247، كون أنه أصبح ضروري للحفاظ على المال العام و حمايته من الاختلاسات.

زد إلى ذلك ، أنّ الدراسات السابقة اِحتوت على دراسات نظرية و أخرى تطبيقية ، بالاعتماد على أدوات و أساليب لجمع المعلومات.

تتمثَّل أوجُه التَّشَابهِ و الاختلافِ في الدِّراسة الحَاليَة من خلالِ مَا يلي:

–تشابهت الدِّرَاسَةُ الحَالِيَّة مع الدراسات السابقة من حيث دراسة دور المحاسب العمومي في رقابة الصفقات العمومية دراسة (بن رقرق و سحنون،2019) ، (أفروخ، 2018)، في حين أنَّ أغلب الدراسات تتفق مع الدِّراسَة الحاليَّة في الكشف عن الدور الرقابي للمحاسب العمومي كدراسات كل من: (بلحسين و لخذاري،2021)، (بن شعبان،2021)،(سكوتي،2020) ، (بوكنة وبوملطة،2016).

–اِختلفَت الدِّرَاسَةُ الحَالِيَّة عن الدِّراساتِ (بوعنيني وبن خليفة، 2023)،(سليماني، 2022)، (براغ، 2018)، (مايدة وآخرون، 2017)، (بن يبا وعدي، 2016)، (شلال، 2013) التي كانت قد ركزت على المراقب المالي و نظام المحاسبة العمومية أي عدم الإفصاح عن الدور الفعال للمحاسب العمومي في رقابة الصفقات العمومية و الاكتفاء بإبراز واقع المحاسبة العمومية في الجزائر فقط ، استنادا على قانون المحاسبة العمومية.

-تشَابهت الدِّرَاسَةُ الحَالِيَّة في الاعتمادِ على المنهجِ الوصفي التَّحليلي مع غالبيَّةِ الدِّراساتِ السَّابقة و المتمثِّلة في : (بلحسين و لخذاري، 2021)، (بن شعبان، 2021)، (سكوتي، 2020)، (بن رقرق وسحنون،2019)، (حراق وقمبور، 2019)،(أفروخ، 2018).

-تشابهت الدِّرَاسَة الحَالِيَّة في اِستخدامِها نفس ميدان الدراسة أو التطبيق مع الدِّراسة التَّاليةِ:

(بوكنة وبوملطة،2016).

-اِختلفت الدِّرَاسَة الحَالِيَّة عن الدراسات السابقة في العينة التي تم تطبيقها، حيث طُبقت دراسة (بن يبا وعدي، 2016)، لتحليل واقع تطبيق المحاسبة العمومية في المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، واختيار جامعة أدرار كعينة لهذا النوع من المؤسسات. أما دراسة (بوعنيني وبن خليفة، 2023) ، فقد تمت على مستوى مصلحة الرقابة المالية لدى بلدية تندوف.

-تشابهت الدِّرَاسَة الحَالِيَّة مع معظم الدراسات السابقة من حيث الهدف و المتمثل في : "معرفة الدور الرقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية ".

و تجدر الإشارة إلى أنّه لا توجد أيُّ دراسةٍ ركزت على دور المحاسب العمومي في رقابة الصفقات العمومية ضمن مفتشية الخزينة العمومية و معرفة آثار ذلك الدور و جل العوائق التي تحيل بينها و بين تطبيقها ، إضافة إلى ذلك أنَّ جل الدراسات لم تتمكن من ربط العلاقة وتوضيح طبيعتها بين المحاسب العمومي ومراقبته للصفقات العمومية والخلط بينه و بين المراقب المالي أو الآمر بالصرف، و عليه جاءت الدِّرَاسَة الحَالِيَّة لسدِّ قصور الدراسات السابقة.

يمكنُ القولُ أنَّ الدِّرَاسَةَ الحَالِيَّة تتميز عن الدِّرَاسَاتِ السَّابِقةِ ، من خلالِ ما يلي:

-اِختلاف كلا من المؤسسة و العينة محل الدراسة ، عن الدراسات السابقة التي تم إدراجها.

-المكمن الأساسي لهذه الدراسة في إبراز دور المحاسب العمومي في رقابة الصفقات العمومية ، باعتبار أنَّ المحاسب العمومي (المتغير المستقل) ، بينما المتغير التابع (رقابة الصفقات العمومية).

I–3 مُتغيرَاتُ الدِّراسَة:

I–3–1 التَّعريفَاتُ الإجرَائيَة:

–المحاسب العمومي:هو الشخص المكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية ذات الطابـــع الإداري حيث يقوم بالتنفيذ الفعلي للنفقات و الإيرادات وكذا عمليات الخزينة ، وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.

– **النفقات العمومية**: كم قابل للتقييم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بغرض إشباع الحاجات العامة.

–الرقابة: هي عملية التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ القرارات يتناسبان مع المقاييس والمعايير المنصوص عليها، فقد يقوم بها شخص مراقب يتمتع بالاستقلالية، هدفها فحص وتقييم مدة فعالية وكفاءة أساليب ممارسة الهيئة الخاضعة للرقابة.

– **الخزينة العمومية**: هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية، تعمل على التشخيص المالي للدولة بحيث تضمن التوازن المالي والنقدي لها و للهيئات العمومية الأخرى عن طريق تحصيل الموارد ودفع المستحقات.

– **الصفقات العمومية** : هي عقود مكتوبة بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليهن و العقد في شريعة المتعاقدين هو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك في مجال اقتناء اللوازم أو غير ذلك.

–الميزانية العامة: وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة و إيراداتها ، و الموازنة بينهما و بما يحقق أهداف الدولة.

I–3–2 متغيِّراتُ الدِّراسَة

قبل المباشرة في الدراسة كان لزاماً المباشرة في توضيح متغيرات الدراسة ، وهذه الأخيرة تكمن في:

- **المتغيِّر المستقلُ(X)**:" المحاسب العمومي".
- **المتغيِّر التَّابعُ(Y)**:" مراقبة الصفقات العمومية".

من خلال ما سبق، يتضح أن هناك علاقة وظيفية، فمن أبرز أدوار المحاسب العمومي هو مراقبته للصفقات العمومية، بغية الحفاظ على المال العام من الاختلاسات و التلاعبات ، وسيتم توضيح العلاقة و طبيعتها لاحقا، و عليه يمكن اختصار العلاقة التي تربط بين المتغيرين فيما يلي :

الشكل رقم (01): متغيرات الدراسة

المَصْدَرُ: مِنْ إِعدَادِ الطَّالبَين بِالاعتِمَادِ عَلَى الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةْ

I –4 فرضيَّاتُ الدِّراسَة

يقوم هذا البحث على ثلاث فرضيات رئيسية ، وهي على النحو التالي:

–الفرضيَّة الرَّئيسية الأُولى:" يوجد دور رقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض –بسكرة–".

– الفرضية الرَّئيسيةُ الثَّانية:

"يوجد دور رقابي للمحاسب العمومي بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–".

– الفرضيَّة الرَّئيسيةُ الثَّالثة:

"يقوم المحاسب العمومي برقابة شاملة شرعية على الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة

I–5 التَّموضُعُ الإبستِمولوجي

يتضمن التموضع الإبستمولوجي للبحث مستويات عديدة يمكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): مستويات التموضع الإبستمولوجي للبحث.

المصدر: (قريشي، شناي ، و مغزي العرافي، 2022، الصفحات 565–592)

في هذه الدراسة تم الاعتماد على **الفلسفة الوضعية** (Positivism) أو **النموذج الوضعي** (Le Paradigme Positiviste) **الواقعي أو الوصفي** و الذي يهدف إلى إيجاد معارف تصف وتشرح الواقع بكل حيادية.

فالبحث العلمي وفق هذا النموذج يقتضي العمل على المتغيرات أو الحقائق الملاحظة و المكونة للظاهرة المدروسة، بحيث تتمثل مخرجات ذلك البحث العلمي في نتائج قابلة للتعميم على باقي الظواهر المماثلة للظاهرة المدروسة. كما يمكن اعتبار تلك النتائج القابلة للتعميم حقائق علمية ذات علاقة بالظاهرة المدروسة ، وقد تتطور لتصبح نظريات علمية.كما تقوم هذه الفلسفة أو النموذج على الملاحظة التي تمكن الباحث من معرفة المكونات الحقيقية للظاهرة المدروسة، بالإضافة إلى القيام بالتجارب لمعرفة علاقات التأثير و التأثر بين مختلف متغيرات الظاهرة محل الدراسة. و اعتمدنا أيضا في هذه الدراسة على **المقاربة الاستنتاجية أو الاستنباطية** ، حيث استخدم الباحثون هذه المقاربة ليتحققوا من صدق معرفة جديدة بقياسها على معرفة سابقة ، وذلك من خلال افتراض صحة المعرفة السابقة. واشتقاقا من هذه المقاربة وُجدت **المقاربة الافتراضية–الاستنتاجية**، والتي تهدف إلى تقديم وصف لمختلف الظواهر سواء ارتبطت بالأفراد، الأوضاع، أو الحوادث التي تقع، وذلك بغية إيجاد تعميم مبرهن. وما يجب الإشارة إليه هو أن **المقاربة الافتراضية–الاستنتاجية** (The Hypothetico– DeductiveMethod) تقوم على الخطوات السبع التالية:

- الملاحظة
- تجميع البيانات الأولية عن الظاهرة المراد دراستها
- إعداد الإطار أوالجانب النظري
- وضع الفرضيات
- تجميع المزيد من البيانات العلمية حول الظاهرة
- تحليل البيانات
- الاستنباط ، والذي يعني الوصول إلى نتائج و ترجمتها إلى حقائق خاصة بالظاهرة محل الدراسة

وفقا لهذه المقاربة قمنا بتحديد إشكالية الدراسة الحالية و هذا من خلال تصفح العديد من الدراسات السابقة التي تناولت متغيري "المهارات القيادية وإدارة الأزمات"، و من ثم تحديد جانب نظري مهم يشرح متغيرات الدراسة بشكل مفصل ، ووضع الفرضيات المناسبة التي تحدد علاقة الارتباط و الأثر بين المتغيرين السابقين و اختبارها بالأدوات الإحصائية المناسبة ، و الوصول في الأخير إلى نتائج تجيب عن الإشكالية الرئيسية و تساؤلاتها الفرعية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي (Descriptive)** الذي من خلاله يتم دراسة الظاهرة ووصفها وصفا دقيقا وهذا بعد جمع البيانات الأولية اللازمة ثم تحليلها وتفسيرها، وتحديد طبيعة الدور بين متغيرات الدراسة . أما الأسلوب الاستراتيجي المعتمد للقيام بالدراسة الميدانية و تحقيق الأهداف المطلوبة اعتمدنا على **أسلوب دراسة الحالة** بغية الوصول إلى نتائج دقيقة و مفصلة حول الظاهرة المدروسة و الأداة المستخدمة في تفسيرها ، وتحديد الدور الفعال بينهما. أما لجمع البيانات من مجتمع الدراسة فقد اعتمدنا على **المقابلة** و التي من خلالها يتم طرح أسئلة على المحاسبين العموميين حول مشكلة الدراسة ، ووصف متغيري الدراسة (قريشي وآخرون، 2022، صفحات 565-592). وسيتم لاحقا شرح هذه الأداة بالتفصيل.

I-6 تَصميمُ الدِّراسَة

- **هدف الدراسة**: استكشاف الموضوع لحداثته.
- **نوع الدراسة**: علاقة سببية لمعرفة دور المحاسب العمومي في رقابة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية بين البلديات الفيض-بسكرة-.
- **مدى تدخل الباحث**: حاول الباحث الإلمام بجميع وكافة الوقائع والأحداث التي تخص الظاهرة الدراسة دون المساس و التغيير فيها أو محاكاتها.
- **التخطيط للدراسة**: غير مخططة (ميدانية)
- **وحدة التحليل (مجتمع الدراسة)**: يتكون مجتمع الدراسة المستهدف من إطارات وموظفين إداريين للخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض-بسكرة-.
- **المدى الزمني**: أنجزت الدراسة بشكل مقطعي خلال السنة الجامعية 2023-2024، كما تجمع مختلف البيانات خلال السداسي الثاني من السنة.

I-7 أهدَافُ وأهميَّةُ الدِّراسَة

I-7-1 أهداف الدِّراسَة :

يكمن الهدف الأسمى للدراسة في التعرف على أثر المهارات القيادية في إدارة الأزمات، ولتحقيق ذلك الهدف تمت بلورت مجموعة من الأهداف الرئيسية ، و الموضحة فيما يلي:

– تسليط الضوء حول المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمحاسب العمومي و الصفقات العمومية، و من ثم الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة.

–إبراز طبيعة العلاقة بين المحاسب العمومي و رقابة الصفقات العمومية.

– التعرف على فعالية الدور الرقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض—بسكرة–.

– إبراز الدور الفعال للمحاسب العمومي بحكم وظيفته و عضويته بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض— بسكرة–.

–معرفة كيفية إبرام الصفقات العمومية ومختلف الشروط اللازمة للمحاسب العمومي لأداء دوره بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–

I–7–2 أهميَّةُ الدِّراسَة :

للدراسة أهمية بالغة يمكن توضيحها من خلال مايلي:

–تقديم إطار نظري للتعريف بماهية المحاسب العمومي و رقابة الصفقات العمومية.

– إبراز واقع دور المحاسب العمومي في رقابة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض– بسكرة–.

– تقديم إطار عملي يربط بين المحاسب العمومي ورقابته الصفقات العمومية.

– تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي يمكن الاستفادة منها في جانب دور المحاسب العمومي بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض–بسكرة– و الذي يساهم في تحسين رقابة الصفقات العمومية.

I–8 هَيكلُ الدِّراسَة

بُغيةَ الإلمام بجوانب الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول ، وهي على النحو التالي: الإطار العام للدراسة وفصلين نظريين يتعلقان ب"المتغير التابع و المتغير المستقل" و فصل ميداني، حيث تم عرض بعض عناصر الفصل الأول المتمثلة في: الإطار العام للدراسة الذي تطرقنا فيه إلى الإشكالية ، الدراسات السابقة ، فرضيات الدراسة، التموضع الإبستمولوجي، تصميم الدراسة ، وأهمية الدراسة.

من ناحية أخرى تم التطرق في الفصل الثاني من هذا البحث إلى الإطار النظري لرقابة الصفقات العمومية ، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث عناصر أساسية ، كما تطرقنا في العنصر الأول إلى أساسيات حول مراقبة الصفقات العمومية وتناولنا فيه كل من المفهوم، الأنواع ، الأهداف، الأسس، المستلزمات الحديثة، والأمور الواجب التحقق منها عند مراقبة الصفقات العمومية، أما العنصر الثاني فتم تخصيصه إلى الأساليب المؤدية للتعامل مع مراقبة الصفقات العمومية ومعوقاتها ، وتناولنا فيه كل من الأساليب المستخدمة للتعامل مع مراقبة الصفقات العمومية ، ومعوقات مراقبة الصفقات العمومية.

الفصل الثالث : من هذا البحث قد عالج الإطار المفاهيمي للمحاسب العمومي ، إستنادا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث عناصر أساسية ، حيث تطرقنا في العنصر الأول إلى أساسيات حول المحاسب العمومي من خلال إبراز كل من المفهوم، الخصائص، مهامه، أهميته وأهدافه، مسؤوليته، طريقة تعيينه، والتزاماته، أما العنصر الثاني فتم التطرق فيه إلى دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية وذلك بتسليط الضوء على مراقبة المحاسب العمومي للصفقات العمومية طبقا للقانون 23-12، مراقبة المحاسب العمومي للصفقات العمومية طبقا للقانون 23-07، وصولا إلى دراسة العلاقة الوظيفية بين المحاسب العمومي ومراقبة الصفقات العمومية.

أما الفصل الرابع فخُصِّصَ للدراسة الميدانية بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض—بسكرة-، حيث تم تقديم تعريف بالمؤسسة محل الدراسة، ثم عرضنا منهجية الدراسة من خلال تحديد منهج الدراسة وحدود الدراسة ومجتمع الدراسة، وأداة الدراسة ومصادر جمع البيانات والمعلومات، والإجابة عن كل الأسئلة الفرعية، وأخيرا قمنا بمناقشة وتفسير النتائج، وفي خاتمة هذا البحث تطرقنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و الآفاق البحثية بناءا على ما تم التوصل إليه.

خُلاصَة:

يهدف هذا الفصل إلى إبراز الإطار المنهجي الذي تم الاعتماد عليه في الدراسة، اِنطلاقا من صياغة سؤال للإشكالية، و وضع الدراسات السابقة و من ثم التطرق إلى التعريفات الإجرائية ، ليتم بعدها اِفتراض فرضيات للإجابة على الإشكالية ، تصميم الدراسة و اِستخلاص أهميتها ، إلى أن نصل إلى هيكل الدراسة، كل هذا تم عرضه ضمن هذا الفصل، ليتسنى فهم الدراسة دون غموض.

الفصل الثَّاني: الإطار النظري لمراقبة الصفقات العمومية

تمهِيد:

تعد في الواقع المعاش العديد من الصفقات العمومية فاشلة بسبب قلة النزاهة و ضعف الرقابة على تلك الصفقات مما أصبح لزاما وجود مراقب بغية حماية المال العام من الضياع ، لذلك اهتم بها العديد من الباحثين و المفكرين في مجالات عديدة ونخص بالذكر العلوم الاقتصادية و المحاسبية المالية على حد سواء ، حيث لا يزال محل الدراسة إلى يومنا هذا ، كما يعد موضوع رقابة الصفقات العمومية حيوي و حساس في المؤسسات، فهي ركيزة أساسية ومؤشرا هاما لتجاوز الصعوبات بأقل خسائر ممكنة. فقد تبنى على الصفقات العمومية العديد من الاستراتيجيات الهامة ، المساهمة في نجاحها، على مدى طويل.

وبغية توضيح موضوع مراقبة الصفقات العمومية أكثر ، وجب التطرق في هذا الفصل إلى عنصرين أساسيين:

- **II–1 أساسيات حول مراقبة الصفقات العمومية**
- **II–2 إِستراتيجيات نجاح مراقبة الصفقات العمومية ومعوقاتها**

II-1 أساسيات حول مراقبة الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية المجال الخصب للفساد الإداري و المالي، كون أنها نقطة استهلاك للأموال العمومية فهي بدورها تلبي الحاجات العمومية و ترتبط بالمال العام ، وأمام كثرة إساءة استعمال الصفقات العمومية وإخلال الموظف العام بواجب النزاهة لما فيها من اعتداء على المال العام ، لهذا فإنها لقت اهتماما كبيرا و رواجا على مستوى المؤسسات و الهيئات، من أجل محاولة ضبط تلك المشاريع و الصفقات العمومية بما يعود على المصلحة العامة بالربح ، استغلالا لعملية الرقابة الدائمة على تلك الصفقات العمومية و السهر على ترشيد النفقات العمومية وبغية التوضيح أكثر سيتم عرض موضوع مراقبة الصفقات العمومية اِنطلاقا من مفهومها، أساسياتها، وجُل ما يتعلق بها كإطار نظري.

II-1-1مفهومُ رقابة الصفقات العمومية

قبل المباشرة في إعطاء مفهوم شامل لمراقبة الصفقات العمومية ، وجب الوقوف على المفاهيم ذات الدلالة بذلك.

- تعريفُ الرقابة المالية:

تعد الرقابة المالية جزءا من الإدارة المالية للدولة و التي تتضمن مجموعة من الإجراءات المحاسبية و التدقيقية في مجال الأداء و العلاقات المالية، من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية و السلوكية من أجل رفع مستوى الأداء المالي(بن زغيبة و رحموني، 2021، صفحة 26)

- تعريف النفقات العمومية:

هي استخدام مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام بهدف إشباع حاجة عامة، فهي تركز على ثلاثة أركان : مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام ، والغرض منه تحقيق نفع عام (بن موسى و عيسي، 2016، صفحة 177).

-تعريف الصفقات العمومية:

حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فقد عرفت بأنها:" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"(حراق و قمبور، 2019، صفحة 17)

❖ **رقابة الصفقات العمومية:**

إن مفهوم الرقابة الصفقات العمومية لقى العديد من التعاريف حسب وجهات نظر مختلفة، نذكر من أبرزها:

التعريف(01):عبارة عن مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا مع التأكد مع سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا(حفوضة، 2014، صفحة 41).

التعريف (02): هي رقابة دائمة مصاحبة للصفقات العمومية منذ عقدها إلى أن يتم تسليمها في شكل مشروع أو أي شكل من أشكال الصفقات (حراق و قمبور، 2019، صفحة 18)

التعريف (03):تتمثل في الأساليب الناجعة لمجابهة الفساد المالي ، حيث بعد أن تحظى الصفقات العمومية بتأشيرة لجان الرقابة الخارجية على مستوياتها ، تبدأ مهام هيئات أخرى ذات طابع مالي منها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية(حراق و قمبور، 2019، صفحة 19)

على ضوء ما سبق يمكن **إعطاء مفهوم مراقبة الصفقات العمومية على النحو التالي**: هي مجموعة من المواقف أو الأحداث الغير ثابتة، تتسم بالخطورة وحدَّة التأثير، كما قد يصعب السيطرة عليها بشكل تام، بل يمكن التقليل من شدَّتها و كبح جماحها باتباع إستراتيجيات متوازنة ، مما تسمح بمعرفة مجراها المستقبلي.

II-1-2 أنواع الرقابة على الصفقات العمومية:

تتألف الرقابة على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من الأشكال التالية: (بن شعبان، 2021، الصفحات 161-173)

أ-الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة القبلية الداخلية و الرقابة القبلية الخارجية، حيث تمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بينما الرقابة القبلية الخارجية تمارسها لجان الصفقات العمومية مثل(اللجنة البلدية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري..الخ).

✓ **الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية:**

تمارس الرقابة القبلية الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة، عبر أجهزة إدارية منبثقة عنها لمنع الانحراف وتحديد أسبابه و معالجته ، فهي توكل إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعدما كانت من اختصاص لجنتين مستقلتين هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض، مع إمكانية إنشاء لجان أخرى لفتح الأظرفة وتقييم العروض ، فلكل مصلحة متعاقدة حسب حجم الملفات الواردة إليها لضمان السرعة و الفاعلية في معالجتها في أحسن الآجال (شقطمي، 2017، صفحة 8)،

ومن**مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مايلي**:(بوسلامة، 2017، الصفحات 155-156)

تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الأظرفة المتمثلة في:(تثبيت صحة تسجيل العروض ، تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم ، تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض، توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ، تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة ، دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض)، بينما بخصوص المهام المتعلقة بتقييم العروض فقد نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد على أنه (تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وإبعاد العروض غير المطابقة، تتولى هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين: - المرحلة الأولى: وتتولى خلالها اللجنة ترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

- المرحلة الثانية: تتولى لجنة تقييم العروض الإطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعاهدين ودراستها وصولا إلى اختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل عرض)

مما سبق نلاحظ أن المشرع حرص على قطع سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة و حرصه الشديد على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها ، كما أنه لا يشترط عدد الأعضاء الحاضرين فقد يقلل ذلك من المصداقية،

إضافة إلى ذلك، أن المشرع قد مزج بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض باعتبارهما لجنة واحدة وهي" لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض" فهي تسهيل وعدم تعقيد للمتعامل المتعاقد.

✓ **الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:**

إن الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو إجراء تتكفل به هيئات متخصصة قبل دخولها الصفقة حيز التنفيذ ، وذلك لمنع حدوث الأخطاء و التجاوزات التي تمس قانونية إبرام الصفقة (بوضياف، 2007، صفحة 177)

فحسب ما جاء به المرسوم رقم 15-247 من المادة 173 تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع "دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار(200.000.000) دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار(50.000.000) دج بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000) دج بالنسبة لصفقات الدراسات، وعليه فكل عقد أو طلب يفوق المبالغ المبينة آنفا يتطلب إبرام صفقة تمارس عليها رقابة من اللجنة الولائية للصفقات العمومية .

كما أن رقابة الرقابة الخارجية تتمثل في إطار العمل الحكومي بغية التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئة الخارجية لتشريع وتنظيم الرقابة الخارجية (أولاد دحمان و طمطامي، 2020، صفحة 15).

زد إلى ذلك، أن المشرع قد خصص المواد من 170 إلى 178 من القانون الجديد لبيان اختصاص اللجان المتعلقة بتلك الرقابة وهي على النحو التالي:(سليماني، 2022، الصفحات 929-933)

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 من 1إلى 2، أي التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال، وثلاثة مائة مليون دينار في صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار في صفقات الدراسات في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم ، إضافة إلى مراقبة ملاحق الصفقات، كما تقوم بدراسة الطعون عند المنح المؤقت للصفقة، وتتشكل هذه اللجنة من: الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، على أن الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة تتحدد قائمتها بقرار من الوزير المعني.

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري:

حسب أحكام المادة 172 من النظام القانوني الحالي الذي يحكم الصفقات العمومية، تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184، والملاحظ هنا إلغاء المشرع لرقابة اللجنة على الصفقات التي يبرمها مركز البحث والتنمية الوطنية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أن هذه اللجنة لا يمكنها دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة، وتشكل هذه اللجنة من: ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية هما مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3-اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تختص هذه اللجنة حسب أحكام المادة 173 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية وذلك في حدود ما أشارت إليه المادة 184 من التنظيم للصفقات العمومية، زيادة على ذلك تختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسون مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون بالنسبة لصفقات الدراسات كما تختص بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، وتتشكل هذه اللجنة من:

الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية ، ويمكن لرئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية أن يعين مدير المصلحة التقنية المعنية، كمقرر بصفته عضو في اللجنة(حمودي، 2019، صفحة 34).

4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية: أحال القانون 10-11المتضمن قانون البلدية في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال و اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات للتنظيم الجاري العمل به، أي أن الإحالة هنا صريحة لقانون تنظيم الصفقات العمومية حيث يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم من قبل إداراتهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بأسمائهم وصفاتهم، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضائها، حيث تختص هذه اللجنة حسب أحكام المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال و اللوازم،

وخمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، وتقوم بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لديها، كما تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة خلال 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت، وتصدر رأيها خلال 15 يوما بعد انقضاء أجل 10 أيام على النشر، وتتكون تشكيلتها من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين يمثلان وزير المالية(مصلحة الميزانية والمحاسبة) ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، ويتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم و بأسمائهم حيث تكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

5- لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري : تختص هذه اللجنة حسب أحكام المادة 175 من المرسوم رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالمؤسسة والتي تكون قيمتها المالية تساوي أو تفوق عن مائتي مليون دينار في حالة صفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار في حالة صفقات الخدمات، عشرين مليون دينار في حالة صفقات الدراسات، إضافة إلى دراسة الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن المستويات المحددة في المادة 139، وتتولى كغيرها من اللجان دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت للصفقة، وتضم تشكيلتها: ممثل السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب يمثل المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين يمثلان الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية والمحاسبة) ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة، كما تضيف المادة 175 من نفس المرسوم ، أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير مع إمكانية الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميع لجان هذه المؤسسات في لجنة واحدة أو أكثر، وطبقا للمادة 176 المتعلقة بتعيين أعضاء لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، فإن أعضاء اللجان ومستخلفيهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء من عين بحكم وظيفته، حيث تضيف مقارنة بما جاء في القانون الملغي منح المسؤول الأول عن المصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلاف رئيسها في حالة الغياب.

ب- الرقابة البعدية على الصفقات العمومية: تشمل الرقابة البعدية على الصفقات العمومية طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رقابة الوصاية، ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتشمل الرقابة البعدية رقابة الوصاية، رقابة مجلس المحاسبة و رقابة المفتشية العامة للمالية ، يمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

- ✓ رقابة الوصاية على الصفقات العمومية: تعتبر بمثابة الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، كما أنها بمثابة رقابة المطابقة بصفة عامة، حيث تمارس قبل تنفيذ الصفقة للتحقق من مطابقة الصفقة العمومية مع الأهداف المسطرة من خلال مراقبة شروط صحة القواعد الشكلية والإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية(شادية و زاوي، 2018، صفحة 82) كما تمارس هذه الرقابة عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع، كما أن المشرع لم يفصل في مضمون رقابة الوصاية مما يستدعي الاستعانة بالنصوص القانونية الأخرى لفهم موضوع رقابة الوصاية مثل: قانون البلدية وقانون الولاية(تياب، 2013، صفحة 118)
- ✓ رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية: يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية يمارس رقابة لاحقة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات قضائية وإدارية تخوله التحقيق والتدقيق في أساليب استعمال الأموال العامة من طرف الهيئات العمومية، كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة انضباط الهيئات العمومية في مجال تسيير الميزانية والمالية، أما فيما يتعلق بموضوع الصفقات العمومية يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة حسن استعمال النفقات موضوع الصفقات العمومية، ويملك في هذا المجال صلاحيات واسعة بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة أثناء إجراء التحقيق والتي تتجسد في تحرير تقارير التحقيق والمعاينة و تسليط العقوبات على المسؤولين في حالة إثبات خرقهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية(طلاش، 2017، صفحة 406)
- ✓ رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية: تعتبر هيئة رقابية على الأموال العامة تابعة في هيكلها التنظيمي لوزارة المالية وتمارس الرقابة اللاحقة على التسيير المالي والمحاسبي لهيئات الدولة والجماعات المحلية وكل المؤسسات الخاضعة للمحاسبة العمومية، وتمارس أيضا الرقابة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما تقوم المفتشية العامة بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة عن طريق دراسة وفحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية و الموضوعية، فمن الناحية الشكلية تقوم هذه الهيئة بدراسة طريقة تحديد احتياجات المصلحة المتعاقدة وطرق إبرام الصفقة العمومية والمبررات التي لجأت إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار إجراءات إبرام الصفقات العمومية مثل: طلب العروض أو التراضي كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول، أما من ناحية الشروط الموضوعية تقوم المفتشية العامة من التحقق من شرعية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقرارات تعيين أعضاء هذه اللجنة.

II-1-3 أهداف مراقبة الصفقات العمومية

تهدف مراقبة الصفقات العمومية إلى تحقيق هدف رئيسي واحد، حيث لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت هناك أهداف ثانوية مساعدة، يمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:(بن بريح، 2016، الصفحات 237-239)

- الهدف الأساسي من تجسيد مراقبة الصفقات العمومية هو: الحفاظ على المال العام والحد من كل الاختلاسات و التلاعبات التي تؤدي إلى الفساد المالي و من ثم تحقيق التنمية الشاملة بفعالية.
- الأهداف الثانوية الداعمة لمراقبة الصفقات العمومية هي:

1- الوقوف على مدى إنجاز الصفقات وسلامتها وقانونيتها وتحديد المسؤولين عن الأخطاء.

2- كشف مواطن الانحراف في الصفقات العمومية باعتبار الأخطاء المرتكبة هي أخطاء مقصودة ومتعمدة.

3- الالتزام بالإخلاص في إبرام الصفقات للحصول على النتائج المتوقعة بأقل تكاليف ممكنة.

4- التأكد من كفاءة السلطات المسؤولة على التنفيذ وحسن سير الصفقات.

5- تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الرقابة والتفتيش المستمر.

ويمكن توضيح ما سبق من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (03): أهداف مراقبة الصفقات العمومية

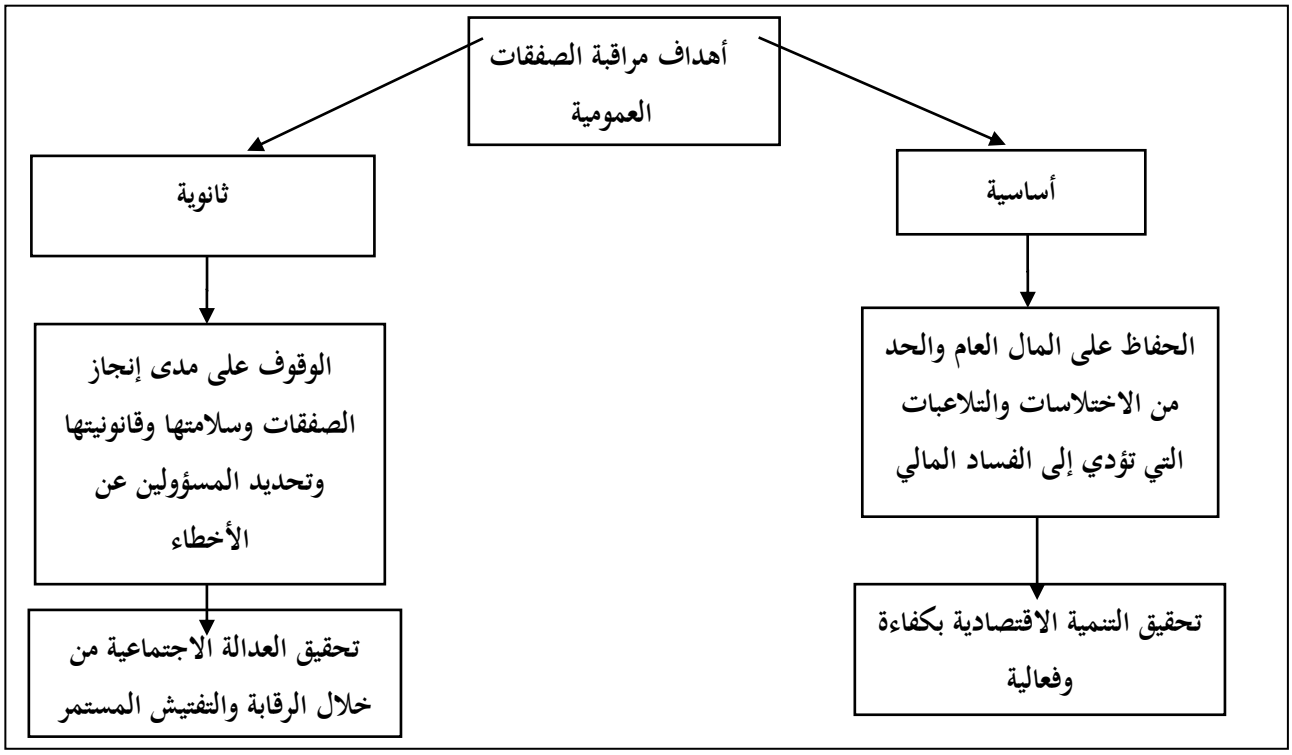

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على المقابلات الشخصية مع إطارات خزينة الفيض

II-1-4 أسس مراقبة الصفقات العمومية:

ترتكز مراقبة الصفقات العمومية على عدَّة أسس، التي بدورها تضفي لها طابع الجدِّية و الصَّرامة، مما يسهل من نجاحها وعدم عرقلة نشاطها، ولعل من أبرز الأسس التي تقوم عليها تتمثل فيما يلي:(بن يحي، 2017، صفحة 289)

1- الإفصاح و الشفافية: أي ينبغي على إطار الرقابة أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح وفي الوقت المناسب عن كآفة الموضوعات الهامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

2- الحياد و الاستقلالية: حتى تتجسد الرقابة المالية على الصفقات العمومية وتؤدي أدوارها المحددة لابد من توفر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحراه القائمون بالرقابة لذلك تم وضع شروط خاصة للمحاسب العمومي حددها الدستور و حددتها القوانين واللوائح.

3- المرونة: ويراد بها محاولة تكيف القائمون على رقابة الصفقات العمومية مع مختلف الأوضاع التي قد تطرأ أو تحول بين تنفيذ العملية بكفاءة وفعالية.

4- الشمولية: عند تنفيذ عملية الرقابة على الصفقات العمومية فقد تكون شاملة على كآفة اللجان و السلطات بغية الكشف عن المسؤولين الذين يتسببون في الفساد المالي.

5- الفعالية: وهنا يتم الوقوف على نظام الرقابة القائم على الصفقات العمومية و جعله غير معقد ومتطابق مع القوانين و اللوائح، مما يحقق النتائج المرجوة بأحسن الكيفيات و بأقل التكاليف.

II-1-5 المستلزمات الحديثة لمراقبة الصفقات العمومية

نظرا للتغيرات البيئية التي تطرأ على مراقبة الصفقات العمومية، كان لزاماً على اللجنة أو المكلف بالرقابة الأخذ بالمستلزمات الحديثة التالية:(صولح و عمري، 2015، الصفحات 449-453)

1- وُجُودُ نِظَامٍ مُتكَامِلٍ لِلْمَعْلُومَاتِ: نتيجة لتطور نظام المعلومات و اِتِّخاذ القرار فقد أصبحت تشكل أساس التخطيط المسبق لدعم المحاسب العمومي في مراقبته للصفقات العمومية عن طريق وجود نظام متكامل من البيانات والمعلومات ، وكذا اِستنباط نماذج التنبؤ و المحاكاة التي تساعد في مراقبة الصفقات في المكان المناسب وفي الوقت المناسب.

2- إِتقَانُ فَنُّ الرَّقابَة: الوقت المتاح للمراقب أو اللجنة المختصة بالرقابة قبل وقوع الفساد المحتمل وتفاقمه يكون محدودا جدا ويتأثر أساسا بخصائصه وسماته ومستوى الضغط الذي يشعر به، وهو ما يبرز دور و أهمية الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تتحقق فعالية الرقابة من خلال: الرقابة الدورية على مختلف القائمين على الصفقات، تفعيل الملاحظة المباشرة لجل العمليات المتعلقة بالصفقات ، القدرة على الاتصالات وإدارة الوقت.

3- رَأسْمَلَةُ المعَارِفِ وَ المعلُومَاتِ: المعرفة كأصل فكري ركيزة أساسية لاستمرار نشاط المؤسسة ككل و من ثم نشاط المراقب ومصدر مهم للصفقات العمومية، و المؤكد أن المعلومات هي المدخل الطبيعي لعملية الرقابة في مراحها المختلفة سواء كانت قبلية، بعدية، داخلية أو خارجية ، فرسملة المعارف يراد بها : تحويل نتائج الخبرات السابقة إلى وسائل قابلة لتطبيق تلك العملية وهي شرط أساسي للحفاظ على المال العام.

4- التَّخْطِيطُ الاسْتِرَاتِيجِي: هو تخطيط بعيد المدى يأخذ في الاعتبار المتغيرات الداخلية و الخارجية للبيئة، ويحدد القطاعات و الشرائح السوقية المستهدفة و أسلوب المنافسة، إلا أنَّ النقطة الأكثر أهمية هي أنَّ التخطيط الاستراتيجي و الصفقات العمومية يكمل أحدهما الآخر لأن كل منهما يتناول جزء من الرقابة.

II-1-6 الأمور الواجب التحقق منها عند مراقبة الصفقات العمومية

عند تقديم وضعية الأشغال الأولى للدفع على مستوى مصالح المحاسب العمومي يقوم بالتحقق من كل الأمور التي أسلفنا ذكرها. ونظر لخصوصية الصفقة العمومية نقوم بتفصيل مختلف الوثائق الثبوتية و كذا الأمور التقنية الواجب توفرها علاوة على ما سبق ؛ و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- بطاقة الالتزام: تحمل تأشيرة المراقب المالي بعد التحقق من مطابقة ملف الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويسلم المراقب المالي التأشيرة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الملف لدى مصالحه ، غير أن هذه الآجال يمكن تمديدها إلى 20 يوما إذا استدعى الأمر دراسة معمقة أو كان الملف معقدا(المادة14من المرسوم التنفيذي 92-414).

ب- الصفقة: تحمل تأشيرة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية المختصة، ويجب أن تشير إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المرسوم وتحمل البيانات الإلزامية التالية والتي حددتها المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247

-التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة : المتعامل الإقتصادي و المصلحة المتعاقدة.

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم

- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا

- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة

- شروط التسديد وآجال التنفيذ

- بنك محل الوفاء

- شروط فسخ الصفقة

- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه

بالإضافة إلى هذه البيانات يجب أن تحتوي الصفقة العمومية على البيانات التكميلية المحددة بنص المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15–247 و المتمثلة في:

- كيفية إبرام الصفقة

-الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقة التي تشكل جزء لا يتجزأ منها

- شروط عمل المناولين و اعتمادهم إن وجدوا

- بند التحيين و مراجعة الأسعار

- بند الرهن الحيازي ، إن كان مطلوبا

- نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها

- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة

- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ

- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح لهم

- شروط إستلام الصفقة

- القانون المطبق وشرط تسويات الخلافات

ج- الوثائق الثبوتية الأخرى: وهي كل وثيقة تسمح للمحاسب العمومي من التحقق من مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة حتى التأشير عليها، وكذا الوثائق التي نصت عليها الصفقة والتي نوردها في ما يلي:

– نسخة من الإعلان عن طلب العروض و عن المنح المؤقت المنشورة في الصحف الوطنية وكذا النشرة الرسمية لصفقات للمتعامل العمومي (المادة65 المرسوم الرئاسي 15–247)

– محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض

– نسخة من مقرر المنح

–كفالة حسن التنفيذ إذا نصت عليها الصفقة

–أمر القيام بالخدمة.

د– وضعية الأشغال: تحمل تأشيرة المصالح التقنية للدولة ومكتب الدراسة إن وجد، بالإضافة إلى تأشيرة الفعل المنجز والأمر بالدفع ممضية من طرف الآمر بالصرف.

هـ– مداولة: وذلك في حالة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية، حيث يجب المصادقة على محضر الصفقة العمومية من طرف المجلس الشعبي البلدي (المادة194، القانون 10–11) ، ويأتي هذا الإجراء لتعزيز الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في مختلف المراحل التي تمر بها، غير أن هذا الإجراء على الصعيد العملي قد يساهم في تأخير المشاريع العمومية خاصة في المجالس التي تشهد اِنسداد وهو ما من شأنه تعطيل عجلة التنمية المحلية.

حيث يتم في جل عملياتها الإدارية من تخطيط، تنظيم، توجيه ، ورقابة اِستخدام أساليب علمية قائمة على الانضباط و الصرامة لا على الارتجالية و العشوائية.

II–2 الأساليب المستخدمة للتعامل مع مراقبة الصفقات العمومية ومعوقاتها

إنَّ الغاية الأسمى لمراقبة الصفقات العمومية هي السعي للحفاظ على المال العام من الاختلاسات و التلاعبات وتجنّب جل العوائق التي قد تعيق سيرورتها ونجاحها، مما يؤدي بالضرورة إلى إدارة الموقف باتباع اِستراتيجيات داعمة لمواجهة الأخطار المتوقعة ومن ثم نجاح إدارتها، سيتم توضيح ذلك تباعا.

II–2–1 الأساليب المستخدمة للتعامل مع مراقبة الصفقات العمومية

تتبع أجهزة مراقبة الصفقات العمومية أساليب معينة في ممارسة رقابتها المالية على الصفقات، يمكن إبرازها على النحو التالي:(بن داود، 2011، الصفحات 6–8)

- **القوانين والتعليمات واللوائح**: وهي من أولى الأدوات وأهمها فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعد الصفقات و كيفياتها وشروطها.

- **المراجعة و التفتيش:** وهذا كإجراء تطبيقي لما جاءت به النصوص والتنظيمات، ويكون بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا ما يقوم به الجهاز أو الشخص المكلف بالرقابة.
- **الحوافز و الامتيازات:** وهذا حتى نكافئ ونجازي المحسن عن إحسانه و المسيئ عن إساءته، فلا بد من مكافأة المحاسب العمومي بأحسن الأداءات والإتقان في القيام بالخدمات، وفي نفس الوقت ينبغي تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله.
- **الملاحظة و المتابعة:** وهذا بغرض تصحيح ما يقع فيه من أخطاء فور وقوعها أو بعد إتمام التصرفات، وهو الأمر المتاح للأجهزة الخارجية المتخصصة والتي لا تتوفر لها فرصة الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة.

II-2-2 معوقات مراقبة الصفقات العمومية

إنَّ مراقبة الصفقات العمومية تعترضها العديد من المظاهر التي تعيق من سيرورتها وتكرس الفساد فيها، يمكن أن نوضح بعضها من خلال الشكل التالي:

الجدولرقم(01): معوقات مراقبة الصفقات العمومية

معوقات مراقبة الصفقات العمومية	أمثلة عنها
المعوق الاجتماعي	– وقوف بعض المسؤولين على القيم الاجتماعية الرذيلة من رشوة، غش، تزوير...الخ، دون الشعور بالمسؤولية إزاء إبرام تلك الصفقات العمومية أو تنفيذها.
المعوق السياسي	– تعمد القائمين على الصفقات العمومية بخرق ومخالفة القوانين عند إبرامها أو تنفيذها بغرض منح بعض الامتيازات للمتعاقد أو للغير.
المعوق التنظيمي	– غموض دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مكافحة الفساد والوقاية منه. – عدم استقلالية وتمتع اللجان الرقابية بصلاحيات حقيقية، خصوصا أنه يمكن تجاوز قرارات اللجنة التي ترفض منح التأشيرة.
المعوق البيئي	– غياب التكنولوجيا الحديثة ووسائل الإعلام والاتصال في نشاط مختلف الإدارات العمومية.
المعوق الاقتصادي	– الزيادة في الأسعار وتعديل نوعية الخدمات أو المواد المتفق عليها.

المصدَر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الدراسات السابقة.

خلاصَة:

خلال هذا الفصل تم إبراز الإطار النظري المتعلق بالمتغير التابع للبحث و المتمثل في "مراقبة الصفقات العمومية"، كون أن الخزينة العمومية اليوم وجب عليها مراقبة الصفقات العمومية من خلال اللجنة المختصة أو المحاسب العمومي لأعوام عديدة وفق أزمنة مديدة، فهي تحاول التقليل من حدَّة التلاعبات والاختلاسات و تكثيف الاستباق بها، وعليه يجب عليها الأخذ بإجراءات محددة لتسهيل تفعيل الدور الرقابي، كما ترتكز على عدَّة أساسيات ، التي بدورها تضفي لها طابع الجدِّية و الصَّرامة، مما يسهل من نجاحها وعدم عرقلة عمليتها، فهي تحتاج بطبعها إلى أساليب، طرق، و أمور واجبة للتحقق من مراقبة الصفقات العمومية، لذلك كان لزاما على اللجنة المختصة بالرقابة الاستعداد الجيد لاحتواء العوائق التي قد تردي بالصفقات العمومية إلى الفساد.

الفصل الثَّالث: الإطار المفاهيمي للمحاسب العمومي.

تمهِيد:

يكتسي المحاسب العمومي دورا مهما في عملية مراقبة وتنفيذ الصفقات العمومية، إذ أن له صفة المراقب للنفقات العمومية والمنفذ لها في ذات الوقت، فقد يرتبط نجاحها بكفاءاتها و إطاراتها التي بدورها تمتلك مهارات تمكنها من التميز على باقي المؤسسات ،كما يمارس على هذا الأساس رقابة تشمل كل التصرفات المالية ، فلا يتسنى للآمر بالصرف القيام بتنفيذ الميزانية دون موافقته، ما يجعل من المحاسب العمومي آخر عقبة لمراقبة العمليات المالية قبل صرف المال العام، حيث يعتبر ملزما قانونا برفض تنفيذ أوامر الآمر بالصرف، إذا تحقق أنها تشكل مخالفة صريحة للنصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها، وبالتالي يعتبر في مركز قوة مقارنة مع الآمر بالصرف عند رفض تسديد حوالات الدفع، وفي سبيل تفادي وضعية الانسداد وضمان السير الحسن للمرافق العامة وعدم تعطيل المصلحة العامة، رخص المشرع للآمر بالصرف استعمال إجراء تسخير المحاسب العمومي لتفادي عرقلة تنفيذ الميزانية، وهنا يبرز الدور الرقابي للمحاسب العمومي سعيا وراء تحقيق الاستقرار الاقتصادي، السياسي والاجتماعي في ظل الأوضاع الراهنة.

كون أن موضوع المحاسب العمومي لقى صدى واسع وتجاوب شاسع لدى جل الأدبيات المتعلقة بالعلوم المالية أو الاقتصادية على حد سواء، التي اِهتمت بهذا المفهوم وحاولت تجسيده للرقي بالمؤسسات العمومية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى عنصرين أساسيين هما:

- **III–1 أساسيات حول المحاسب العمومي**
- **III–2 دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية**

III-1 أساسيات حول المحاسب العمومي

في الآونة الأخيرة إزدادت حاجة المؤسسات إلى محاسبين عموميين يتحملون المسؤولية الرئيسية في تحقيق أهدافها، إنجاز أعمالها، والرفع من إنتاجيتها بكفاءة وفعالية، حيث في ظل تعدد المسؤوليات القائمة على عاتقه وتراجع الإيرادات في الجزائر، استلزم التعامل مع العمل الرقابي برؤية واضحة المعالم و الأهداف لتجاوز كل المعيقات و الإكراهات التي تواجه المحاسب العمومي لممارسته ذلك الدور،كما أن المحاسب العمومي يعد من بين أهم الأعوان التنفيذين للمحاسبة العمومية فقد يتم تأهيله بالتعيين أو الاعتماد من قبل الوزير المكلف للمالية، للقيام بالمهام المنوطة به قانونا. على ضوء ذلك، سيتم إبراز العديد من العناصر النظرية الخاصة بالمحاسب العمومي التي إستنبطت من الباحثين في مجال علم الاقتصاد و علم المالية والتي تختلف بحسب آرائهم و توجهاتهم ، من خلال التطرق لكل من مفهومه، أهميته، أصنافه والركائز التي يقوم عليها.

III-1-1 مفهومُ المحاسب العمومي و أصنافه

قبل التطرق إلى مفهوم المحاسب العمومي، سيتم توضيح بعض الأعوان الذين لديهم الصلة بذلك، وهم على النحو التالي:

– تعريف المراقب المالي:

هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الآمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية(شلال ، 2013، صفحة 113)

– تعريف الآمر بالصرف:

هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة، يتحدد في المسؤول الإداري الأول للهيئة العمومية كما يعين مسؤول عن تسيير مرفق عام، حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الإداري لأنه المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي يقوم بتسييره، وبالتالي يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني الذي بواسطته يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ العمليات المالية المرخصة في الميزانية(جيلالي، 2016، صفحة 75)

1– مفهوم المحاسب العمومي:

كما قلنا آنفا أنه توجد العديد من التعريفات التي قدمت من طرف الباحثين في علم المالية و الإدارة لمصطلح "المحاسب العمومي" من أبرزها نذكر ما يلي:

أ) **تعريف(01)** : هو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى ، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا له قانونيا من طرف وزير المالية، وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو تسديد النفقات(عز الدين، 2015، صفحة 21).

ب) **تعريف (02)**: عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وذلك بتعداد الاختصاصات المخولة له كما يلي: " يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين للقيام بالعمليات التالية: (بلحسين و لخذاري، 2022، الصفحات 1599-1600)

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها و تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة حسابات الموجودات.

ولهذا المشرع الجزائري في تعريفه للمحاسب العمومي ركّز على دوره ، إذ نلاحظ أن دور المحاسب العمومي مزدوج ، فهو يقوم بتنفيذ النفقات و الايرادات العامة من جهة، ويؤدي دورا رقابيا هاما من جهة أخرى.

ج)**تعريف(03)**: حسب المادة 15 من القانون رقم 23-07 يعتبر المحاسب العمومي أحد أعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية و العمليات المالية و في مفهوم هذا القانون هو كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون(بيصار، 2021، صفحة 151)

على ضوء ما سبق يمكن **تعريف المحاسب العمومي** بأنه:" العون الذي يتداول الأموال العمومية وفقا للنصوص و القوانين المعمول بها".

2- أصناف المحاسبون العموميون

إن تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالتقسيم الإداري المالي للدولة، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمحاسبيين العموميين:(بن لولو، 2023، الصفحات 25-27)

2-1- المحاسب العمومي الرئيسي: وهو المحاسب الذي يكون مكلفا بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة، وفقا لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كيفياتها ومحتواها، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من:

-العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.

-أمين الخزينة المركزية.

-أمين الخزينة الرئيسية.

-أمناء الخزينة في الولاية.

-الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2-2 المحاسب الثانوي: وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبته محاسب رئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية، وعليه يمتلك صفة المحاسب العمومي الثانوي للدولة كل من:

- قابضو الضرائب.
- قابضو الجمارك.
- أمناء خزائن خزينة مابين البلديات.
- قابضو أملاك الدولة.
- محافظو الرهون.
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.
- أمناء خزائن القطاع الصحي.

2-3 المحاسب المخصص:غالبا ما يعرف بصفة" محاسب الدفع" فهو العون المخول له التقيد النهائي في كتابته للعمليات التي يؤمر بها على مستوى الصندوق، فيتم تعيينهم لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، يقوم بدور رئيسي في مجال النفقات(قاوي، 2013، صفحة 68)

2-4 المحاسب الفعلي(شبه المحاسب):هو كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصل على ترخيص صريح من السلطة المؤهلة.

2-5 المحاسب المفوض(الموكل): هو الذي يقوم بالتنفيذ المادي للعمليات لحساب المحاسبيين المختصين، ولا سيما قبض مبالغ الإيرادات وإدخالها في الصندوق، أو دفع مبالغ النفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء، وتحت مسؤولياتهم.

2-6 المحاسب المتعلق بالتركيز المحاسبي: هو الذي يقوم بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفذة من طرف محاسبين آخرين في كتابتهم وحساباتهم.

2-7المحاسب المتعلق بالأموال والقيم: هم المكلفون بالتداول والحفظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية في المادة الأولى من هذا القانون.

2-8 محاسب الترتيب: هو الذي لا يشارك في تنفيذ العمليات، وإنما يقوم بترتيب البيانات المتعلقة بها وعرضها في حساباتهم، بالإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة(مسعي، 2003، صفحة 47)

III-1-2 خصائصُ المحاسب العمومي ومهامه

1- خَصائِصُ المحاسِبُ العُمومِي

اِنطلاقا من التعاريف التي تم تقديمها لتوضيح مصطلح"المحاسب العمومي"، فإنَّ ذلك يجعله يحظى بعدَّة خصائص التي وجب علينا معرفتها، نذكر البعض منها فيما يلي:

أ-التَّخصُّص: حيث يتفق الباحثون على أن المحاسب العمومي عون متخصص في المالية والميزانية، حيث يتوافق ذلك مع طبيعة المهام الموكلة إليه.

ب-الاستقلالِية: فالمحاسب العمومي أصبح مستقل عن الإداريين في شؤونه ومهامه، وله القدرة على التفكير والتصرف حفاظا على المال العام من التلاعبات والاختلاسات.

ج-المسْؤولِية :حيث أنَّ المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه، فهو مسؤول عن المبالغ والقيم الموجودة في خزينته وتغطية النقص فيها، كما أنه مسؤول عن تصرفات غيره التي تصدر من مساعديه في تسيير مصلحة المحاسبة والخاضعين لسلطته ومراقبته.

د-القَابِليةُ لإجرَاءِ التَّسخِيرِ:حيث في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يستعمل سلطة التسخير التي يتمتع بها ويطلب من المحاسب العمومي كتابيا وتحت مسؤولية دفعها، وفي هذه الحالة يكون امتثال المحاسب العمومي للتسخير يبرر ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية ويتحملها الآمر بالصرف.

ويمكن توضيح هذه الخصائص في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04):بعضُ خصائصِ المحاسبِ العُمومِي.

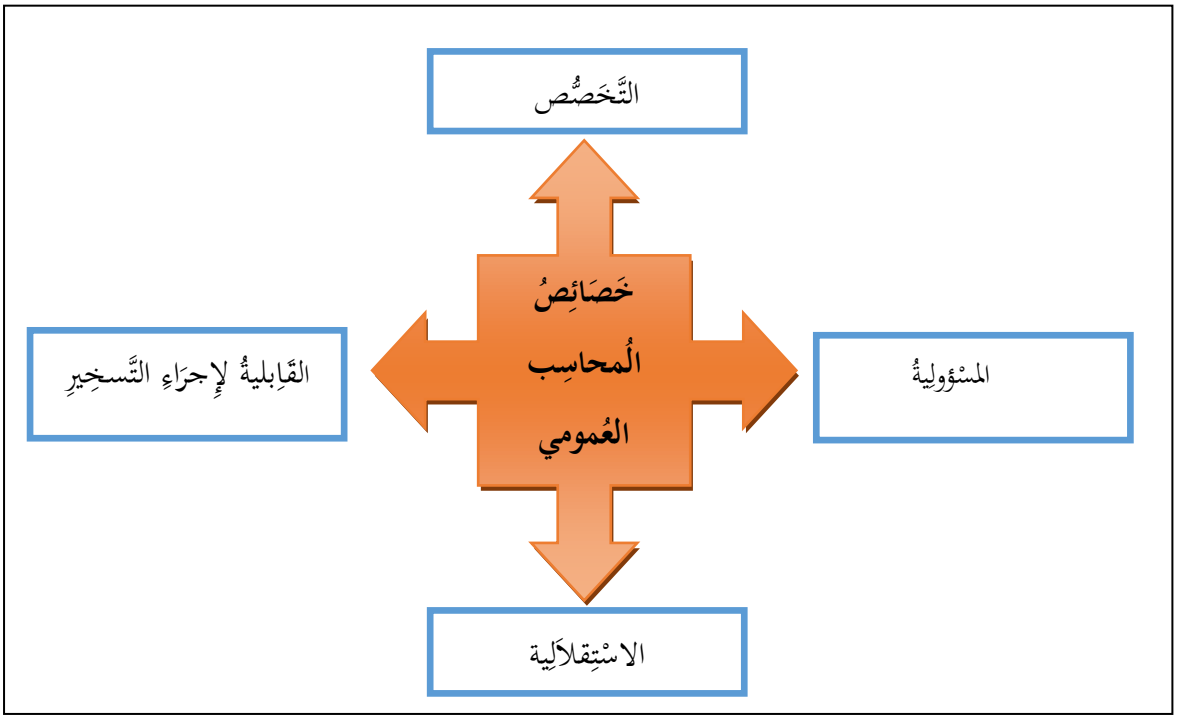

المصدَر:من اِعدادِ الطَّالبينِ بالاعتمادِ على مجموعةٍ منَ المراجِع

2- مهامُ المحاسِبُ العُمومِي

قبل القيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات يقوم المحاسبين العموميين بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية العمومية الموكلة إليهم:(بن رقرق و سحنون، 2019، صفحة 104)

- **بالنسبة للإيرادات**: تنص المادة 35 من القانون 90-21 على أن المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف، عليه أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة، فضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.
- **بالنسبة للنفقات**: نصت المادة 36 من نفس القانون 90-21 السالف الذكر على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة يجب أن يتحقق مما يلي:
  - مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
  - صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
  - شرعية عمليات تصفية النفقات.
  - توفر الاعتمادات.
  - أن الديون لم تسقط آجالها أن أنها محل معارضة.

- الطابع الابرائي للدفع.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

* **بالنسبة للنفقات** نصت المادة 27 من نفس القانون 23-07 : أنه بالإضافة إلى الشروط السابقة يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة التأكد من :

- احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم
- توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية لدولة .
- تبرير اداء الخدمة
- دقة حساب مبلغ الدين
- دقة التقييد الميزانياتي
- عدم تقادم النفقة أو وجودها محل معارضة

زد إلى ذلك، أن المحاسب العمومي له مهام مستندة له وفق المادة 24 من القانون رقم 23-07 وهي كالتالي:

- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق و الإلتزامات المثبتة.
- التقيد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير.
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات

III-1-3 أهمِّيةُ المحاسِبُ العُمومِي وأَهدَافُه

1-أهمِّيةُ المحاسِبُ العُمومِي

تبرز أهمية المحاسب العمومي فيما يلي: (بوخالفي، 2019، الصفحات 32-33)

- المحاسب العمومي مرتكز أساسي يعمل على مجابهة الاختلاسات و التلاعبات المؤدية للفساد المالي.

- يكتسي المحاسب العمومي دورا مهما في عملية مراقبة وتنفيذ الميزانية، إذ أن له صفة المراقب للنفقات العمومية و المنفذ لها في ذات الوقت، وبهذا فالمحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات التي تعد كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة.

- يعتبر المحاسب العمومي العنصر المناط به مسؤولية تطبيق نظام فعال و السهر على حسن تدبيره، وبالتالي فهو يحظى بأهمية بالغة داخل المنظومة المالية.

-قد خص المشرع المحاسب العمومي بترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفية تعيينه ومهامه والتزاماته ، إلى جانب مسؤولياته و الضمانات المكرسة لحمايته ، بالإضافة إلى علاقته بمختلف أعوان التنفيذ وكذا هيئات الرقابة المطبقة عليه، بالنجاح في مهنته، و المزيد من التحكم في مصيره ، هذا ما يسمح له للعمل بفعالية.

– وسيلة تمكن الخزينة العمومية من الاستغلال الأمثل للموارد ويكون مسؤولا عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة ومن ثم تغطية العجز.

2-أهدَافُ المحاسب العمومي

تكمن الغاية من المحاسب العمومي في تحقيق الأهداف التالية: (قميحة، 2019، الصفحات 6-7)

- حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو ما يمس بسلامة استخدامها وهو الهدف الأساسي للمحاسب العمومي.
- ضمان احترام ترخيصات الميزانية، من خلال الالتزام بالقواعد والتقنيات المحاسبية المعمول بها ومختلف إجراءات الرقابة على عمليات تنفيذ الميزانية.
- التسيير الأمثل للهيئات العمومية لتحسين أدائها ومعرفة المركز المالي للهيئات العمومية.
- دمج العمليات المالية ونتائجها في المحاسبة الوطنية.
- ترشيد صرف الأموال العمومية بطريقة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة بأقل تكلفة ممكنة.
- توفير المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة المالية على الموارد الاقتصادية والمحافظة عليها وكذلك الالتزام بالضوابط المالية المختلفة للتصرف في الموارد والإجراءات اللازمة.
- توفير المعلومات المالية لاستخدامها في الرقابة الاقتصادية والمالية والاجتماعية القصير و طويل الأجل وتفيد هذه المعلومات في تحديد طبيعة وحجم الموارد اللازمة.
- توفير المعلومات اللازمة لمسائلة الهيئات العمومية على أعمالها من طرف السلطة التشريعية ومختلف الجهات الرقابية.

III-1- 4 مسؤولية المحاسب العمومي

للمحاسب العمومي مسؤولية كبيرة، فهو يتحملها إما شخصيا أو مع الأعوان العاملين معه إذا سجل أي نقص حسابي، وهو مسؤول أيضا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ أحكام المادتين35 و36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية(سكوتي، 2020، الصفحات 205-206)

- طبيعة المسؤولية: إن مسؤولية المحاسب العمومي ليست بالسهلة فهو يتحملها إما شخصيا أو مع الأعوان العاملين معه إذا سجل أي نقص حساب، وهو مسؤول أيضا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ أحكام المادتين 35 و36 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمتعلقتين بإجراءات التحقق من صفة الآمر بالصرف ومن التحقق من العناصر الواجب توفرها قبل قبول أية نفقة، فإذا كشف الملف موضوع التحقيق عن وجود مخالفات مضرة بالخزينة العمومية، فإن المراقب العام لمجلس المحاسبة يقوم بإعلام السلطات المعنية ويبلغ النائب العام المختص إقليميا ويرسل إليه الملف.

وقد ينتج مبلغ النقص إما عن عجز في حسابات الصندوق أو عن إيراد غير محصل أو عن نفقة مدفوعة خطأ أو عن ضياع ملك من أملاك الدولة، ما إذا كان المحاسب يمسك محاسبة عينية، كما يتعين على المحاسب العمومي أن يسدد من أمواله الخاصة مبلغ النقص، غير أن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب لا يمكن إقامتها إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة.

في هذه الحالة يمكن للمحاسب العمومي المأخوذ بمسؤولياته أن يحصل على إعفاء جزئي من المسؤولية بعد أن تفصل الجهات القضائية في حالة ما إذا كانت هناك قوة قاهرة دفعته لذلك.

كما يمكن للمحاسب أن يطلب إبراء رجائيا من المبالغ المتروكة على عاتقه إذا كان قد رفض طلبه للإعفاء الجزئي من المسؤولية، وتتحمل الميزانية المبالغ موضوع الإعفاء الجزئي الممنوح أو الإبراء الرجائي.

- طبيعة الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي: إن العناصر التي عددتها المادة 36 من القانون 90-21 و المادة 27 من القانون 23-07 المتعلقين بقواعد المحاسبة العمومية و قواعد التسيير ، تدفع إلى التساؤل عن طبيعة الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية، هل هي رقابة ملائمة أم أنها رقابة شرعية ؟ أم رقابة صحة قانونية ؟ أم هي أخيرا رقابة لتقدير المصلحة العامة المتوخاة من تنفيذ النفقات العمومية ؟ إن الذي يستخلص من هذا بداية أن الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي هي رقابة متعددة ومتنوعة بتعدد وتنوع العناصر التي تنصب عليها، لكننا لا نستطيع أن نجد فيها أي نوع أو حالة تأخذ شكل رقابة ملائمة على قرارات الآمر بالصرف، وبالتالي فإن هذا الأخير هو الحكم الوحيد في خصوص مسألة ملائمة قراراته من عدمها، وهذا الأمر محض تقليد لما هو عليه الشأن في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية التي يجريها المحاسب العمومي في فرنسا.
- العناصر التي تنصب عليها رقابة المحاسب العمومي: حسب نص المادة 36 من القانون 90-21 و المادة 27 من القانون 23-07 المتعلقين بقواعد المحاسبة العمومية و قواعد التسيير المالي ، يمكن القول أن: الرقابة رقابة شرعية، عندما يتعلق الأمر بالرقابة على مطابقة العملية للقوانين و الأنظمة المعمول بها، وهي رقابة قانونية

إذا انصبت على صفة الآمر بالصرف، فرقابة المحاسب العمومي هي رقابة ذات طبيعة مزدوجة شرعية وقانونية في آن واحد.

III-1-5طريقة تعيين المحاسب العمومي

- اشترط المشرع لتقلد وظيفة المحاسب العمومي مؤهلات تتلائم مع طبيعة المهام الموكلة إليه، ويلاحظ في هذا الصدد أن سلك محاسبي الدولة تدعم تدريجيا بكثير من النصوص التنظيمية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 المتعلق بالمصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي2003(فنيش، 2012، صفحة 7).

- وبالرجوع إلى القانون رقم 21-90 تم تنظيم تعيين المحاسب العمومي في المادة 34 منه حيث جاءت كما يلي: " يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته"، كما يمكن إعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، حيث تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين واعتمادهم عن طريق التنظيم، فمن خلال إستقراء هذه المادة يتضح أن تعيين المحاسب العمومي على المستوى المحلي يتم وفقا للتعيين المباشر من طرف الوزير المكلف بالمالية، بناءا على إختياره هو دون حاجة لإقتراح من جهة إدارية أخرى(تياب، 2013، صفحة 175).

نصت المادة 16 من القانون 23-07 : "يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية و يخضعون حصريا لسلطته"

على ضوء ما سبق نستنتج أن: المحاسب العمومي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته، كما يمكن إعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، حيث تحدد كيفيات تعيين المحاسبين أو اعتمادهما عن طريق التنظيم.

III-1-6 التزامات المحاسب العمومي

يقع على عاتق المحاسب العمومي العديد من الالتزامات الواجب القيام بها ، نذكر من أبرزها ما يلي:

أ) تأدية اليمين: حيث يعد تأدية اليمين القانونية ضمانا والتزاما معنويا يقدمه المحاسب العمومي بشكل رسمي في أول تنصيب له أمام محكمة الإقامة الإدارية مقارنة مع النظام الفرنسي الذي يتم أمام محكمة الحسابات، غير أنه من الناحية العملية رغم أهمية هذا الالتزام يبقى هذا الإجراء غير مطبق في الجزائر(عزة، 2014، صفحة 538)

ويكون حسب الصيغة الآتية:" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص، وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام، والله على ما أقول شهيد"

ب) تقديم ضمانات مالية: يفرض على المحاسب العمومي تقديم ضمانات مالية تتمثل في إكتتاب تأمين قبل تسليم المهام، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 54 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص على " يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المالية"، فقد يتحقق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتتب لدى هيئة التأمين وإما بالإنضمام إلى جمعية تعاضدية لمحاسبين عموميين، وقد نظم القانون الفرنسي هذه المسألة بصرامة كونه أكد في ممارسة وظيفة المحاسب العمومي على فرض جملة من الإحتياطات لضمان الحماية الكافية للأموال العمومية تتمثل في: – ضرورة اكتتاب تأمين مالي على العقارات التي يمتلكها المحاسب العمومي أو التي هي موجودة باسم زوجته يغطي مسؤوليته المالية، إلى جانب إقرار حق الرهن الرسمي وحق الإمتياز على المنقولات التي هي بإسمه أو تلك التي هي باسم زوجته (حرفوش و إفوراح ، 2016، صفحة 15)

ج) التنصيب و تسليم المهام: إثر التنصيب الفعلي والرسمي للمحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد تقديم نسخة من قرار التعيين، محضر تأدية القسم ونسخة من عقد التأمين يتم تحرير محضر تسلم المهام موقع من طرف المحاسب الذي تم تنصيبه والمحاسب الذي انتهت عهدته ويحمل تاريخ هذا التوقيع أهمية بالغة من حيث تحديد المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي(حرفوش و إفوراح ، 2016، صفحة 16)

III–2 دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية

يلعب المحاسب العمومي دورا فعالا في مراقبته للصفقات العمومية، فهو يسعى جاهدا للتقليل من التلاعبات والاختلاسات التي قد تطرأ على تلك الصفقات، باستخدام صلاحياته المخولة له قانونيا حيث شهدت العديد من التغيرات والتحديثات في القوانين والمراسيم والتي سمحت للمحاسب العمومي بحمايته في تأدية مهامه، في هذا المبحث سيتم إبراز القرارات المترتبة على رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية، صلاحياته، ورقابته للصفقات العمومية وفق مختلف القوانين المتعلقة بذلك.

III–2–1 القرارات المترتبة على رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية

بعد أن يتأكد المحاسب العمومي من صحة جميع الإجراءات المالية و الرقابية سواء كانت الإدارية أو المالية، يجد هذا الأخير نفسه أمام حالتين أساسيتين، هما:(بن أحمد، 2018، الصفحات 285–286)

- ❖ الموافقة على صرف النفقة محل الصفقة العمومية

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن، بعدما يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، وذلك ضمن الآجال القانونية المحددة قانونا وهي كالآتي:

– يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف بين اليوم الأول و اليوم العشرين من كل شهر، وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تأشيرة التسديد.

❖ رفض صرف النفقة محل الصفقة

في هذه الحالة يسجل المحاسب العمومي عدم التطابق بين الأمر بالدفع و الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعندئذ يبلغ هذا الأخير الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع، في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من يوم تسلمه الأمر بالدفع، وتكون هنا المصلحة المتعاقدة أمام حالتين:

– تقوم الهيئة المعنية بالرقابة وتصحيح المخالفات والأخطاء المادية المسجلة، ما لم يتم ذلك.

– تلجأ إلى طريقة قانونية تشبه إلى حد ما دفع النفقة، مقرر تجاوز التأشيرة أمام لجان الصفقات العمومية، وسلطة التغاضي عن تأشيرة المراقب المالي، وتسمى في هذه الحالة" إجراء التسخير".

III–2–2 صلاحيات المحاسب العمومي إزاء رقابته للصفقات العمومية

يتعين على المحاسب العمومي الالتزام بدفع النفقات للدائنين الحقيقيين للدولة، لكن عملا بأحكام المادة 36 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية21–90 يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله للنفقة التأكد من:(أفروخ، 2019، الصفحات 65–67)

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بهما : من خلال العودة إلى كل الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الأمر بالدفع والتحقق منها خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير.
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو من نائبه :يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من توقيع الآمر بالصرف المعتمد لديه بالعودة إلى نموذج إمضائه بالاعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه.
- توفر الاعتمادات : يتأكد المحاسب العمومي قبل القيام بأية عملية دفع من وجود الإعتمادات المالية الكافية لتنفيذ العملية بالعودة إلى مدونة الميزانية التي تم فيها تخصيص الإعتمادات حسب الأبواب والمواد وكذا مرسوم تخصيص الإعتمادات.
- عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي : حيث أن الديون الواقعة على عاتق الدولة والتي لم تدفعها في أجل أقصاه أربعة سنوات تسقط نهائيا ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية، إلا أن سقوط حق الدائن لا يمكن أن يكون في الحالات التالية:

✓ بفعل الإدارة.

- ✓ وجود عائق مبرر منع الدائن من طلب حقه.
- ✓ إذا تعلق الأمر بالعاجزين و الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية إذا لم يكن لديهم ممثل قانوني.
- ✓ في حالة الطعن أمام جهة قضائية إلى غاية صدور القرار القضائي الذي يثبت حق الدائن.

- عدم وجود معارضة للدفع : حيث أنه في بعض الأحيان يكون الدائن صاحب الحق اتجاه الدولة، في حد ذاته يكون مدينا سواء من طرف المصالح المختلفة للدولة أي: مصالح الضرائب، الإدارات العمومية، أو البنوك وهيئات الضمان الاجتماعي أو من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الآخرين.
- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا : ويتعلق الأمر بالتأشيرة السابقة الموضوعة من طرف المراقب المالي أو لجان الصفقات العمومية.
- التأكد من إنجاز الخدمة: إن المحاسب العمومي لا يقوم بعملية الدفع إلا بعد التحقق من أداء الخدمة، وذلك بالعودة إلى الوثائق الإثباتية وعملية التصفية حيث تحتوي وثيقة التصفية على عبارة " تصفية بعد الخدمة المنجزة".
- الطابع الإبرائي للدفع.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية المنصوص عليها في المواد 09-10-11-12 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وفق الشروط المحددة في القانون.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- و وفق القانون رقم 23-07 الذي يتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي والمؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، أن المحاسب العمومي يجب مراقبته لبعض الأمور قبل التكفل بأوامر الإيرادات، يمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:
- التأكد من أن الآمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، بإصدار الأمر بالإيراد.
- المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد و كذا أوامر الإلغاء و التخفيضات ومدة مطابقتها للتنظيم.

III-2-3 رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي15-247

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد، وتأسيسا على ذلك يمارس المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها واطلاع سلطات الرقابة عليها، ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية، أو الرفض لصرف النفقات موضوع الصفقة العمومية(صيلع، 2022، صفحة 12).

وقد يأتي دور رقابة المحاسب العمومي الذي تصل إليه الصفقة بوصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ لحساب المقارنة خلال 10 أيام، وهناك يمكن أن يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع لأسباب وملاحظات مبررة، وهنا الآمر بالصرف إما أن يقوم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة العمومية، أو أن يقوم بمقرر التجاوز لقرار رفض تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، حيث أنه وفي حال وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه مع الإجراءات القانونية يمكن للمحاسب العمومي رفضه، وإعادته إلى المصلحة بمقرر وللمصلحة المتعاقدة الحق في التسخير، بحيث يجب على المحاسب بعد تنفيذه عملية التسخير، أن يحرر تقريرا يرسله لوزير المالية يضم نسخة من ملف الدفع، أسباب الرفض الذي أدى إلى التسخير، ووزير المالية بإمكانه طلب توضيحات من الآمر بالصرف تخص عملية التسخير(حميدي، 2019، الصفحات 79-80)

III-2-4 رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طبقا للقانون رقم 23-07

حسب القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، أن الصفقات العامة تخضع للمصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية، خارجية ورقابة الوصاية، حيث تعد لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها وبهذه الصفة، يمكنها منح التأشيرة أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا، كما تفرض التأشيرة التي تسلمها

لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة و المراقب الميزانياتي و المحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي و المحاسب المكلف فقط أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية (بوقرة، 2023)

III-2-5 رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية طبقا للقانون رقم 23-12

وفق القانون رقم 23-12 المؤرخ في: 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، يتبين أنه تم استخدام مصطلح جديد تحت مسمى " إجراء التفاوض" وهو ذاته الذي كان في ظل النص التنظيمي السابق تحت مسمى" إجراء التراضي"، كما تم التعبير عن صورة التراضي البسيط بمصطلح إجراء التفاوض المباشر، وبحسب اعتقادنا نرى أن هذه التسمية الجديدة " التفاوض" أنسب من التسمية القديمة " التراضي"، كما أن من أبرز ما كرسه المشرع الجزائري هو تضمين قواعد الحوكمة ومقتضيات الرشادة لأجل مكافحة مختلف مظاهر الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال ترسيخ آليات الرقابة للمحاسب العمومي من خلال حرية الوصول إلى الطلب العمومي وشفافية الإجراءات والمساواة بين المتعهدين(رايس، 2024، صفحة 609)

III-2-6 العلاقة بين المحاسب العمومي و مراقبة الصفقات العمومية

لإبراز العلاقة الوظيفية التي تربط المحاسب العمومي بمراقبة الصفقات العمومية يلزم تبيين مكانة المحاسب العمومي في مراقبته للصفقات العمومية والتي تعتبر المحاسب العمومي هو أحد أطراف لجنة مراقبة الصفقات العمومية وعون من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة، حيث يعين بموجب مقرر من رئيس لجنة الصفقات المختصة ممثلا للوزير المكلف بالمالية، للقيام بمهامه المختلفة، كما أن رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية تكون بعدية وبالتالي عند تبليغه للجنة بما عاينه تكون المصلحة المتعاقدة قد أبلغت المتعهد المختار بالصفقة، فهو يشارك في جميع أعمال لجنة الصفقات العمومية على ملف الصفقة أيضا في مرحلة الدفع، حيث تتوج هذه الرقابة إما بالدفع أو الرفض المعلل.

خُلاصَة:

من خلال هذا الفصل فقد تم تسليط الضوء على المحاسب العمومي كمتغير مستقل وذلك باعتباره أنه ركيزة أساسية لضبط سلوك القادة الإداريين و تكريس روح المبادرة في العمل ، حيث تسهر الإدارات الحديثة اليوم لجذب المهارات القيادية ذات الكفاءة العالية بغية مواجهة المسؤوليات ضمن التنظيمات الإدارية، مما جعلها تقوم على ركائز و أسس سامحة للقادة من اِستغلالها اِستغلالا رشيدا، و عليه فالمهارات القيادية يجب أن تنمى بطرق عديدة و أساليب اِستراتيجية ذات مستوى عال ، للحفاظ عليها من الاندثار ضمن المؤسسات بشتى مجالاتها، كما قد تعترض في عملية تنمية المهارات القيادية شتى العوائق مثل: عدم وضوح الرؤية أي: عدم وجود الصورة الذهنية الواضحة لدى القائد، والخوف من الفشل و الإخفاق، مع غياب الدوافع الداخلية للإبداع ، علاوة إلى ذلك ، أنه تم عرض العلاقة الوظيفية بين المهارات القيادية باعتبارها المتغير المستقل و إدارة الأزمات باعتبارها المتغير التابع حيث نتج عن ذلك :أن مكانة المهارات القيادية في إدارة الأزمات تسمح للقادة بقدرتهم على التوقع للمستقبل بصورة مسبقة قبل حدوث الأزمات ، من خلال منهجٍ اِستباقيٍ ومن ثم تحقيق سرعة الاستجابة الكافية ومرونة المؤسسة وكذا يقظتها الاستراتيجية أي : تتوقف قدرة المؤسسة على تحديد و اِكتشاف المخاطر و العمل على تجنبها بصورة مسبقة تبعا لكفاءاتها، علاوة إلى ذلك أنه يمكن اِغتنام الفرص التي قد تفرزها البيئة لصالح المؤسسة...

الفصل الرَّابع:

عرض وتحليل نتائج الدِّراسة الميدانية وإِختبار الفرضيات

تمهِيد:

بعدما تم التطرق إلى المفاهيم النظرية ضمن الفصول السابقة التي تم فيها إبراز موضوع البحث لكل من مراقبة الصفقات العمومية و المحاسب العمومي وطبيعة العلاقة التي تربطهما.

يأتي هذا الفصل لإسقاط ما تم طرحه نظريا على الجانب التطبيقي ومعالجته ميدانيا بخزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-بغية معرفة دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية على أرض الواقع، وهذا ما تم الحصول عليه من معلومات من قبل الإطارات والموظفين الإداريين عن طريق المقابلة و الملاحظة التي قمنا بها ضمن الخزينة العمومية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

- **IV-1 التعريف بالمؤسسة محل الدراسة**
- **IV-2 الإطار المنهجي للدراسة (الطريقة والإجراءات)**
- **IV-3تحليل نتائج الدراسة الميدانية وإختبار الفرضيات**

IV-1 التعريفُ بالخَزِينَةِ محلُّ الدِّراسَة

تعتبر خزينة ما بين البلديات أداة تطبيق لميزانية البلدية، فبصفتها مؤسسة مالية فهي بمثابة صندوق للبلدية، تجمع فيه مختلف الإيرادات التي يتم تحصيلها من طرف المصالح المكلفة بذلك وصرف النفقات العامة.

IV-1-1 التعريفُ بخزينة ما بين البلدياتِ الفيض-بسكرة-

1- نشأةُ و تطورِ خزينةُ ما بين البلدياتِ الفيض-بسكرة-:

هي مؤسسة مالية مكلفة بتسيير الميزانية كانت تحمل اسم قباضة الضرائب ما بين البلديات حيث تقوم بالتسيير المالي للبلديات، فتقوم بتحصيل الإيرادات، المتمثلة في الرسم العقاري، رسم التطهير، كما تقوم بتحصيل إيرادات ممتلكات البلدية مثل: الرسم على استهلاك المياه وتأجير العقارات، رسم حقوق المكان والتوقف...، كما تقوم بتسديد مختلف حوالات الدفع التي تصدرها البلديات سواء لاقتناء المواد واللوازم أو مصاريف المستخدمين أو تسديد الضرائب والرسوم أو المنح والإعانات للأشخاص المحتاجين أو إعانات للجمعيات المختلفة أو مصاريف التسيير العام للبلدية، وكذلك مختلف العقود والصفقات التي تبرمها البلديات من أجل إنجاز مختلف المشاريع التي تحتاجها البلدية من بناء سكنات أو فتح طرقات وبناء المدارس وإنجاز مشاريع للتطهير والتزويد بالمياه الصالحة للشرب وفي إطار الإصلاحات التي تضعها الدولة على مختلف مصالح وزارة المالية.

تعتبر خزينة ما بين البلديات الفيض شأنها شأن أي خزينة عمومية عبر التراب الوطني أحد المصالح الخارجية للخزينة، وهي تابعة للخزينة الولائية- بسكرة، وتجدر الإشارة إلى أن ميزانيات البلديات قبل سنة 2004 كانت تنفذ من قبل قباضة ما بين البلديات أي أن المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ ميزانية البلديات هو قابض الضرائب المختص إقليميا إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 04/03المؤرخ في 19 جانفي2003 المتعلق بإنشاء خزائن البلديات.

وتشرف خزينة ما بين بلديات الفيض على تنفيذ 02 ميزانيات خاصة بالجماعات المحلية وهي:بلدية الفيض، بلدية خنقة سيدي ناجي، ويقدر مجموع ميزانيات الهيئات المذكورة سابقا حسب سنة 2024بالمبالغ الموضحة في :

الجدول رقم (02): مبالغ الميزانية لسنة 2024 للهيئات المسيرة ضمن خزينة ما بين البلديات الفيض

الهيئات المسيرة	مبالغ الميزانية لسنة 2024
بلدية الفيض	498.996.189,94
بلدية خنقة سيدي ناجي	315.547.333,98
المجموع	92,814.543.523

المصدر: من إعدَادِالطَّالبينِ بالاعتمادِ على وثَائقِ الخزينةِ

2- التعريفُ بالخزينةِ ككيانٍ عامٍ

هي هيئة مالية على المستوى المحلي، فهي مكلفة بتسيير وتنفيذ ميزانيات البلديات التابعة إقليميا لدائرة الفيض، وهي تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض.

✓ **التركيبة البشرية للمؤسسة محل الدراسة:**

إن خزينة مابين البلديات الفيض–بسكرة–، تجمع في تركيبتها البشرية بين إطارات ذوي الخبرة في مجالات مختلفة وبين أفراد حديثي العهد في العمل و هذا ما يشجع روح المبادرة وعمل الفريق بين مختلف المصالح داخل الخزينة، كما قد يتم فيها سن قوانين ردعية صارمة للإطارات الذين يعملون فيها أو من خارجها ومثال ذلك (اللباس المحتشم، الحضور في الوقت المحدد...الخ)، زد إلى ذلك أنها تتميز بنمط تقني متوسط من جميع التجهيزات ، وإن مختلف الآلات و المعدات متقادمة، وتمتلك المؤسسة نظام معلومات فعال يتشكل من مجموعة متكاملة من تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة منها 04 هاتف ثابت ، هاتف مزود بخط فاكس، علاوة إلى ذلك، وجود حوالي 04 جهاز كمبيوتر حديث لتسهيل المعاملات الإدارية والتسيير على مستوى جميع الوظائف بالخزينة.

الجدول رقم (03): التركيبة البشرية لخزينة مابين البلديات الفيض–بسكرة–.

	أمين الخزينة	وكيل مفوض	رئيس قسم	عون معاينة	عون خدمة	مناوبة الحراسة	المجموع
عدد الأفراد	01	01	01	02	02	02	09

المصدَر: أمينُ الخزينةِ

IV-1-2 الأهمِّيةُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ للخزينة ما بين البلديات الفيض وأهدَافِهَا

1- الأهمِّيةُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ لخزينة ما بين البلديات:

تلعب خزينة ما بين البلديات الفيض أهمية بالغة ضمن المجال الاجتماعي و الاقتصادي من خلال ما يلي:

- توفير مناصب شغل للأفراد.
- المساهمة في تنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني وجعله أكثر ديناميكية.
- رفع المستوى المعيشي للبلاد.

- تلبية اِحتياجات و رغبات البلدية.
- تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك.

2- أهدافُ خزينةُ ما بينَ البلدياتِ:

من بين الأهداف التي تسعى إليها خزينة ما بين البلديات الفيض—بسكرة- هي:

- تحقيق الربحية من خلال أملاك البلدية.
- إشباع الحاجات العامة.
- الاستغلال العقلاني و الرشيد للموارد المتاحة.
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالشكل الذي يضمن سلامة عملية تنفيذ الميزانية.
- تحسين وتطوير المرافق العمومية.
- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية.
- دعم وتنشيط المشروعات.
- زيادة الإنتاج والمساهمة في الاقتصاد المحلي.
- التنسيق بين بلديات دائرة الفيض والمؤسسات المالية.

IV-1-3 مهامُ خزينةُ ما بينَ البلدياتِ الفيضُ-بسكَرة-

تعتبر خزينة ما بين البلديات الجهة المسؤولة عن تنفيذ ميزانية البلدية، من خلال تحصيل مختلف الإيرادات المتمثلة في الرسوم والحقوق التي تحصل سنويا و بشكل منتظم ، كما أن هذه الإيرادات توجه لتغطية النفقات ومن بين المهام المخول لخزينة ما بين البلديات القيام بها:

- استلام الحوالات التي تصدرها البلديات طبقا للتنظيم المعمول به والتكلف بها والتحقق منها وقبول دفعها.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها ورفضها.
- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيات البلدية.
- مراقبة وكالات النفقات والإيرادات.
- الوقف الشهري لعمليات المركز المحاسبي.
- التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف.

- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة ما بين البلديات وهي: الرسم العقاري ، الرسم الخاص برخص البناء وتقسيم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة العمرانية ، الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية.

IV-1-4 الهيكلُ التَّنظيمِيُّ لخزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–

قبل التطرق إلى الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات الفيض ، يجب أولا التعرف على طبيعة هيكلها التنظيمي.

1–طبيعةُ الهيكلُ التَّنظيميُّ لخزينة ما بين البلديات

يعد الهيكل التنظيمي البناء أو الشكل الذي يبين مختلف المستويات الإدارية والوحدات التنظيمية الرئيسية والفرعية والوظائف، ويبين أيضا أشكال وأنواع الاتصالات وشبكات العلاقات القائمة داخل المؤسسة.

وبغية تحقيق خزينة ما بين البلديات أهدافها، قامت بتصميم هيكل تنظيمي مرن له القدرة على الاستجابة لمتغيرات البيئة. يتكون الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات من مجموعة الوظائف الأساسية والفرعية لتحقيق إنسجام التنظيم وفاعليته ، وأمام محدودية حجم المؤسسة يجعلها تتبنى الهيكل التنظيمي البسيط المقسم حسب الأقسام و المصالح ،كما أن بساطته تضمن:

- تدفق المعلومات بشكل سريع بين مختلف مصالح المؤسسة.
- تكوين علاقات مباشرة بين الرئيس والمرؤوسين.
- وجود مرونة تنظيمية تكمن من مجابهة تقلبات المحيط.

وباعتبار الهيكل التنظيمي للمؤسسة هرم يوضح مختلف المستويات والوظائف والعلاقات المختلفة بين الوظائف الموجودة بشكل متسلسل وتصاعدي، سنحاول عرض مهام وأدوار مختلف المصالح والأقسام بالخزينة.

2–عرضُ الهيكلُ التَّنظيميُّ لخزينة ما بين البلديات الفيض:

يتم تنظيم خزائن البلديات وفق قرار صادر عن وزير المالية وتوضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة (المحاسب العمومي).

الذي يمكن أن يساعده في ذلك وكيل مفوض وتنظم في ستة أقسام فرعية وهي:

✓ **أمين الخزينة**

هو المسؤول الأول عن تسيير الخزينة ويساعده في ذلك وكيلان مفوضان أو وكيل مفوض، ويمكنهم أن يؤهلاهما لإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير محاسبي، ويمكن حصر بعض نشاطاته في:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- الوقف الشخصي على عملية إقفال الصندوق رفقة أمين الصندوق.
- حركة حسابات الموجودات.

للمدير العام فرعين تابعين له مباشرة هما:

✓ **الوكيل المفوض:**

هو موظف معين قانونا، ينوب عن أمين الخزينة أثناء غيابه ويمارس جميع صلاحياته، يمضي على جميع الوثائق.

✓ **القسم الفرعي للمؤسسات المسيرة:**

يكلف القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة بما يأتي:

- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها.
- عمليات نفقات حساب الدولة.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها ورفضها.
- مسك بطاقية الصفقات العمومية.

✓ **القسم الفرعي للتسديد:**

يكلف القسم الفرعي للتسديد بما يأتي:

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيات البلدية.
- مراقبة وتحقيق وكالات الصرف والإيرادات.
- قيد التحويلات التي هي محل إعادة التخصيص وتصفيتها.
- السهر على قانونية عمليات التحويل.

- ضمان توقيع سندات الدفع المؤشرة وقيدها وتصفيتها.

✓ **القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق:**

يكلف القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق بما يأتي:

– مسك الوثائق التي تسمح بقيد عمليات الإيرادات والنفقات المنجزة في إطار تنفيذ الميزانيات.

– الدفع نقدا للسندات المخصص دفعها لصندوق خزينة البلدية.

– تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك والمتعلقة بمختلف الرسوم والإيرادات المقيدة في كتابات الخزينة.

– الوقف اليومي للصندوق.

– إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي.

– الوقف الشهري لكتابات المركز المحاسبي وإعداد ميزان الحسابات.

– إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لخزينة الولاية التابعة لها.

✓ **القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف:**

يكلف القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف بما يأتي:

– إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي والمؤسسات العمومية.

– مسك أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية وحفظها.

✓ **القسم الفرعي للتحصيل:** يكلف القسم الفرعي للتحصيل بما يأتي:

– التكفل بالسندات وأوامر التحصيل وأوامر الإيرادات المصدرة من الآمر بالصرف المختص.

– التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية:(الرسم العقاري، الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، الرسم الخاص برخص البناء وتقييم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة والعمران، الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية، الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري، تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة).

✓ **القسم الفرعي للمتابعات والنزاعات:** يكلف القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات بما يأتي:

- إجراء التحصيل الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.
- التكفل بالسندات إجبارية التنفيذ.
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل.
- إعداد بيانات باقي التحصيل.
- مراجعة الوثائق المحاسبية.
- مسك سجلات البنوك والخزينة وتأمين الحسابات.

IV-2 الإطارُ المنهجِي للدِّراسَة (الطريقةُ والإجْراءَات)

IV-2-1 منهجُ الدِّراسَة

إن اختيار منهج الدراسة معين يخضع لطبيعة الموضوع المدروس وكذلك الغاية منه، ويعرف المنهج على أنه: الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته لاكتشاف الحقيقة، والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي يثريها موضوع البحث بالتالي اعتمدنا في موضوع بحثنا هذا على المنهج الوصفي والذي هو مجموعة من الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج وتعميمات عن الظاهرة محل الدراسة. (عبيدات، أبو نصار، و مبيضين، 1999، صفحة 46)

IV-2-2 حدودُ الدِّراسَة

تكمن حدود الدراسة فيما يلي:

أ) **الحدود البشرية:** تتمثل الحدود البشرية في الإطارات الموظفين بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–، باعتبارهم مجتمع البحث المستهدف.

ب) **الحدود الموضوعية:** إقتصر البحث على دراسة الدور الفعال للمحاسب العمومي على مراقبة الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–.

ج) **الحدود المكانية:** أنجزت الدراسة الميدانية بخزينة ما بين البلديات الفيض– بسكرة–.

د) **الحدود الزمنية:** تم إنجاز الدراسة الميدانية خلال الفصل الثاني من السنة الجامعية 2024/2023.

IV-2-3 عيِّنةُ الدِّراسَة وأداتها.

1- عيِّنةُ الدِّراسَة

إعتمدنا على طريقة العينة العشوائية البسيطة في إختيار عينة البحث والتي بلغ حجمها (09) موظفين، وقد تم مقابلتهم وملاحظة مختلف الأمور التي نتطلع لمعرفتها، من خلال عدة زيارات ميدانية بغية الوصول إلى الإجابة عن الفرضيات المقترحة و تفسيرها تفسيرا دقيقا يسمح للتحليل النهائي.

2- أداةُ الدِّراسَة

تتمثل أداة الدراسة في المقابلة والملاحظة، حيث تعد الأولى تلك التقنية التي يلجأ إليها الباحث قصد جمع المعلومات والبيانات الكيفية، من خلال محادثة موجهة بين الباحث والمبحوث بهدف الوصول إلى حقيقة أو موقف معين يسعى الباحث للتعرف عليه من أجل تحقيق أهداف الدراسة(بشتة و بوعموشة، 2018، صفحة 216).

بينما الملاحظة تعتمد على حواس الباحث، وقدرته الفائقة على ترجمة ما لاحظه وتلمسه من وقائع وأحداث إلى عبارات ذات معاني ودلالات، وتستخدم في الدراسات الاستطلاعية والاستكشافية(بيطام، 1999، صفحة 120)، وذلك بهدف معرفة الدور الفعال بين متغيري البحث المتمثلين في المحاسب العمومي ومراقبة الصفقات العمومية.

IV-2-4مصادِر جمعُ البياناتِ والمعلومَات

يقوم البحث على مصدرين أساسين من البيانات:

أ) **البيانات الأوَّلية:** حيث تم الحصول عليها من خلال تصميم أسئلة وطرحها على الموظفين أثناء مقابلتهم بخزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–، مع ملاحظة الوثائق المتعلقة بالخزينة ومحاولة تحليلها وتفسيرها، بغية الإحاطة أكثر حول الموضوع، للوصول إلى النتائج التي تخدم البحث.

ب)**البيانات الثَّانوية:** تم ذلك من خلال مراجعة الكتب، المجلات الدورية، المنشورات الورقية و الإلكترونية، الرسائل الجامعية و جل التقارير المتعلقة بالموضوع قيد البحث، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر و التي ساعدتنا في جميع مراحل البحث، كما أن الهدف من اللجوء للمصادر الثانوية في هذه الدراسة هو التعرف على الأسس و الطرق العلمية السليمة في كتابة الدراسات مما ينتج له تصور عام عن آخر المستجدات التي حدثت في مجال بحثنا الحالي.

IV-2-5 تحليل ومناقشة نتائج الدراسة

1- دراسة إحصائية لمراقبة الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–.

من خلال المقابلات والملاحظات في المقر محل الدراسة والمعلومات التي تم جمعها، ومن ثم دراسة وتحليل الوثائق المتحصل عليها من الخزينة، لذا قام أمين الخزينة(المحاسب العمومي) بعرضه لمختلف الصفقات العمومية التي مرت بها الخزينة للفترة الممتدة من سنة 2022 إلى سنة 2024، من خلال ما يأتي:

الجدول رقم (04): عدد الصفقات العمومية حسب القطاع للفترة 2022–2024

القطاع/ السنة	2022	2023	2024
التربية	02	04	07
الصحة	03	08	08
الري	13	09	18
الأشغال العمومية	10	15	16
التجهيزات العمومية	15	13	18

المصدَر: من إعداد الطَّالبَين بالاعتمادِ على معطياتِ خزينةِ ما بين البلدياتِ الفيض–بسكرة–.

نلاحظ على ضوء الجدول أعلاه، أن قطاع التجهيزات العمومية أخذ حصة أعلى من الصفقات العمومية، أي حوالي 28.93% من مجموعها، ويليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة25.78% أي قيمته:41 صفقة خلال سنوات الدراسة، ثم بعدها قطاع الري بنسبة 25.15% ويليه قطاع الصحة وقطاع التربية بنسبتي11.95% و 8.18 %

الجدول رقم(05): عدد الصفقات العمومية المرفوضة بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–

البيان	العدد	النسبة المئوية
الرفض المؤقت	**46**	**%69.69**
الرفض النهائي	**20**	**%30.30**
المجموع	**66**	**%100**

المصدر: من إعداد الطَّالبَينِ بالاعتمادِ على معطياتِ خزينةِ ما بين البلدياتِ الفيض–بسكرة–.

من خلال الجدول أعلاه المتعلق بعدد الصفقات من حيث مذكرات الرفض (الرفض المؤقت، الرفض النهائي)، نلاحظ أن الرفض المؤقت بلغ 46 مذكرة، بينما الرفض النهائي بلغ 20 مذكرة، وفي كلتا الحالتين يعود السبب إلى نقص أو خطأ في الوثائق المتعلقة بالصفقة وعادة ما يتم تسوية هذه النقائص.

الجدول (06): نتائج تطور نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية على مستوى خزينة ما بين البلديات الفيض(الوحدة 01 دج)

حصيلة خزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–		
السنوات	نفقات التجهيز	الإنجازات الفعلية
2022	368.230.467.30	151.412.000.71
2023	175.831.872.30	176.252.220.20
2024	435.848.524.90	161.211.055.00
المجموع	979.910.864.50	488.875.275.91

المصدَر: من إعداد الطَّالبَين بالاعتمادِ على الحسابِ الإداري لخزينةِ ما بين البلدياتِ الفيض

من خلال الجدول الذي يظهر حصيلة خزينة ما بين البلديات الفيض لقسم التجهيز والفارق بين ما هو متوقع إنجاز من مشاريع وما أنجز فعلا، للبلديتين اللتين يتم رقابتهم على مستوى خزينة بلدية الفيض، للفترة الممتدة من 2022 إلى2024، حيث يلاحظ المبالغ المالية الكبيرة التي تخصصها الدولة لكل بلدية لنفقات التجهيز من أجل دعم هذه الصفقات، فكان إجمالي مبالغ نفقات التجهيز المتوقعة خلال السنوات الثلاث 979.910.864.50 دج، بينما بلغ مبلغ ما تم إنجازه فعليا 488.875.275.91 دج، أي بما نسبته 49.89% فإنها لم تتجاوز النصف (50%) من قيمة المشاريع المتوقع إنجازها، وهذا راجع إلى أن كل بلدية لم تتم صرف كل المبالغ المتحصل عليها في نفقات التجهيز من كل سنة عند تجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع، فهناك باقي الإنجاز من كل سنة نظرا لوجود مشاريع تمتد أشغالها خلال سنوات، فيتم صرف مبلغ هذا المشروع(النفقة) عند إكتمال كل جزء من المشروع.

كما يتضح أيضا أن هناك تطور متذبذب معتبر في الإنجازات الفعلية للمشاريع التنموية المبرمجة من سنة إلى أخرى، فبلغ مبلغها سنة 2022 ما يقدر ب151.412.000.71 دج، حيث بلغت مبلغ النفقات المتوقعة خلال نفس السنة بما يقدر ب368.230.467.30 دج، ليرتفع قليلا في مبلغ الإنجازات الفعلية سنة 2023، حيث بلغ 176.252.220.20 دج، مقارنة بسنة 2022، كما أن النفقات المتوقعة لنفس السنة 831.872.30.175 دج، قد شهدارتفاعا طفيفا، لتكون سنة 2024 سنة مشهود فيها انخفاظ في الإنجازات الفعلية بمبلغ 161.211.055.00 دج، على غرار نفقات التجهيز من نفس السنة يلاحظ الارتفاع الرهيب في نفقات التجهيز

بما يقدر 435.848.524.90 دج، حيث أن مبلغ نفقات التجهيز في 2024 كان أقل من الإنجازات الفعلية، وهذا راجع إلى أن هناك مبالغ لم يتم صرفها خلال سنة 2023 وتم إنجازها في 2024، بينما الانخفاض في كل من نفقات التجهيز والإنجازات الفعلية بين سنة 2022 وسنة 2023 يرجع ذلك، إلى تأثر الخزينة بجائحة كورونا التي عرقلت العديد من الصفقات.

الجدول رقم (07): نتائج تطور نفقات التجهيز لبلدية خنقة سيدي ناجي للفترة الممتدة من 2022 إلى 2024

الوحدة:(01 دج)

بلدية خنقة سيدي ناجي		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**معدل النمو**
2022	71.487.489.51	%30.30
2023	82.357.157.81	%15.20
2024	53.589.970.26	-34.92

المصدَر: من إعداد الطَّالبَينِ بالاعتمادِ على الحسابِ الإداري لخزينةِ ما بين البلدياتِ الفيض

من خلال الجدول يلاحظ أن قيم نفقات التجهيز على مستوى بلدية خنقة سيدي ناجي خلال السنوات الثلاثة، شهدت تذبذب في حجم هذه النفقات من سنة لأخرى، حيث عرفت ارتفاعا طفيفا سنة 2022 بنسبة 30.30% مقارنة بسنة 2023، أما سنة 2024 كان ارتفاعها ضئيلا مقارنة بسنة2022وقدر هذا الارتفاع بنسبة 15.20% ، بينما تراجعت بعد ذلك وانخفضت إلى نسبة 34.92-سنة 2024.

الجدول رقم (08): تطور نفقات التجهيز لبلدية الفيض من 2022 إلى 2024 (الوحدة : 01 دج)

بلدية الفيض		
السنوات	**نفقات التجهيز**	**معدل النمو**
2022	180.901.326.68	%-23.63
2023	145.625.827.90	%-19.50
2024	92.106.422.80	%-36.75

المصدَر: من إعدادِ الطَّالبَينِ بالاعتمادِ على الحسابِ الإدَاري لخزينةِ ما بينَ البلدياتِ الفيض

من خلال الجدول يلاحظ أن قيم نفقات التجهيز على مستوى بلدية الفيض خلال السنوات الثلاثة، يوجد هناك تذبذب في حجم نفقات التجهيز من سنة لأخرى، حيث أنها شهدت انخفاضا معتبرا سنة 2022 بنسبة

23.63%مقارنة بنسبة 2023، أما في سنة 2024 كان الإنخفاظ طفيفا مقارنة بسنة 2022 وكان قدره19.50%، بينما انتقلت هذه النفقات سنة 2024 إلى 92.106.422.80 دج ، بعدما كانت 145.625.827.90 دج، سنة 2023 أي: انخفضت بنسبة 36.75%.

2- الدور الرقابي للمحاسب العمومي بحكم وظيفته على الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض:

يكلف بالمرحلة المحاسبية وخلال ذلك يقوم بالرقابة الآنية، حيث يتولى المحاسب العمومي تنفيذ الميزانية والعمليات المالية في شقيها المحاسبي حيث يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعبائها، بعد أن يقوم الآمر بالصرف بالمرحلة الإدارية من تنفيذ النفقة العمومية والتي تشمل الالتزام بالتصفية والأمر بالدفع يحول الملف إلى المحاسب العمومي الذي يتعين عليه وقبل تنفيذ الدفع القيام بعمليات المراقبة التالية:

أ-بالنسبة للإيرادات: فإن المحاسب العمومي مطالب قبل التكفل بسندات الإيرادات التحقق من كون الآمر بالصرف له الحق في تحصيل هذا النوع من الإيرادات بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يجب عليه مراقبة صحة إلغاء السندات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها.

ب- بالنسبة للنفقات:

- الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب العمومي القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى رقابة الشرعية القانونية للصفقات أي : التحقق ما إذا كانت العملية غير مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها وهي تشمل ما يلي:

- التأكد من عدم مخالفة القوانين.
- الخدمة المنجزة أي لا يتم الدفع إلا إذا كانت هناك خدمة فعلية مقابلة لها مع حدود استثناءات.
- التأكد من التأشيرات المنصوص عليها قانونيا وهي تشمل رقابة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

- قبل إجراء عملية الدفع من طرف المحاسب العمومي وجب عليه أن يتحقق جيدا من المبالغ ومستحق الدفع، وأن هوية الدائن الذي يتم إليه الدفع مبينة بشكل لا يدع مجالا للبس والخلط أو الغلط، أو حتى من وجود أختام أداء الخدمة على ظهر الفاتورة أو وضعية الأشغال وتستثنى حالة التسبيقات فيما يتعلق بالصفقات العمومية.
- المحاسب العمومي لا يكتفي بالتأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة.

- يعمل على التأكد من ما إذا كانت المبادئ المحاسبية و المالية محترمة وتشمل أساسا ما يلي:

- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض من خلال تأكد أن النفقة تدخل ضمن مجال اختصاصية النوعي والزمان والمكان.
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية وهذا بتنسيق مع المراقب المالي حيث يتأكد من أن المبلغ كفي لتغطية النفقة.
- التأكد من التخصيص قانوني للنفقة وشرعي تصفيتها.
- التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة والتأكد من طابعها.

- بعد إنهاء المحاسب من المراقبة على النفقة العمومية، يقوم بما يلي:

- ✓ **قبول الدفع**: عندما تستوفي النفقة العمومية الشروط السابقة يقوم المحاسب العمومي بالدفع على مسؤوليته وهذا ضمن الآجال المنصوص عليها، حيث يعطي تأشيرة، ويتم بذلك إخراج النفقة من الحساب لفائدة الطرف المستفيد منها.
- ✓ **رفض الدفع**: إذا لاحظ المحاسب العمومي عدم توفر الشروط السابقة في النفقة يوقف الدفع بعد اختيار الآمر بالصرف الذي يتعين عليه القيام بالتصحيحات الضرورية وإلا أصبح الرفض نهائي.

- في هذه الحالة يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه على مسؤوليته أن يصرف النظر عن رفضه يتم إعلام وزير المالية بذلك فورا، لكن هناك حالات لا يمكن معها تسخير المحاسب العمومي وهي:

- ✓ عدم توفر أموال الخزينة.
- ✓ انعدام إثبات أداء الخدمة أو الطابع غير الابرائي للنفقة.
- ✓ انعدام تأشيرات المنصوص عليها.

3- الدور الرقابي للمحاسب العمومي بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات.

يتم تعيين المحاسب العمومي في لجنة الصفقات العمومية بموجب مقرر من رئيس لجنة الصفقات المختصة ممثلا للوزير المكلف بالمالية، وذلك للقيام بالأعمال التالية:

- معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون.
- دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق.
- المساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

- إعداد تقرير عن أي ملف يدخل ضمن صلاحيات اللجنة.
- إخطار اللجنة كتابيا بمعاينته عدم مطابقة الصفقة لأحكام تشريعية.

4- الآثار المترتبة عن الدور الرقابي للمحاسب العمومي بحكم وظيفته على الصفقات العمومية

ينتج عن الرقابة العادية للمحاسب العمومي على النفقة المتضمنة للصفقة العمومية حالتين هما:

- **النفقة للدفع:** إذا ما تحقق المحاسب العمومي من مطابقة النفقة للقوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه يقوم بإتمام مرحلة الدفع وذلك بوضع ختم قابلة للدفع على أمر الدفع أو الحوالة وإتمام إجراءات تسديدها بالطرق المعروفة وبالتالي إبراء الدين العام.
- **رفض دفع النفقة:** عند تسجيل مخالفات أثناء القيام بعملية المراقبة العادية لحوالة أو أمر الدفع المتعلق بالصفقة العمومية، سواء كانت هذه المخالفات شكلية كنقص في الوثائق الثبوتية أو مخالفة الإجراءات، فإن المحاسب العمومي يرفض إجراء عملية الدفع ويعلم الآمر بالصرف كتابيا عن طريق رفض مؤقت بالمخالفات المسجلة

5- الآثار المترتبة عن الدور الرقابي للمحاسب العمومي بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية

يعد طلب التأشيرة إجراء إجباريا وليس اختياريا في النظام القانوني الجزائري، وتفرض التأشيرة على المحاسب العمومي المكلف، حيث تتوج الأعمال التي تقوم بها لجان الصفقات العمومية المختلفة بمنح التأشيرة أو رفضها وذلك في غضون أجل أقصاه عشرون يوما بالنسبة للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، و45 يوما للجنة القطاعية للصفقات.

يتم الإجراء على شكلين:

- **منح التأشيرة:** يمكن أن تكون مرفقة بتحفظات موقفة وهي ما اتصل منها بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق، كما يمكن أن تكون التحفظات غير موقفة عندما تتعلق بالشكل.
- **رفض منح التأشيرة:** في حالة معاينة مخالفة للتشريع أو التنظيم، تقوم لجنة الصفقات العمومية برفض منح التأشيرة، حيث يترتب على ذلك إمكانية قيام مسؤول المصلحة المتعاقدة بإصدار مقرر تجاوز الذي يجب أن يكون في أجل تسعون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، وتجدر الإشارة إلى أن مقرر التجاوز في حالة الرفض المعلل بمخالفة التنظيم ويتم فرضه على المحاسب العمومي.

6- تجاوز رقابة المحاسب العمومي عن طريق إجراء التسخير بخزينة ما بين البلديات

إن المحاسب العمومي يعمل على رقابة شاملة لجل الأمور المتعلقة بالصفقات، إلا أنه يعتبر اللجوء إلى استعمال إجراءات تسخير المحاسب العمومي العمومي الاستثناء وليس القاعدة العامة عند تسديد النفقات، حيث لا يستطيع الآمر بالصرف استعمال هذه الإجراءات بصفة مطلقة وفي كل حالات رفض الدفع من طرف المحاسب لأن مجال استعماله محدود قانونا، بحيث يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال لإجراءات التسخير إذا كان رفض دفع النفقة مبررا ، كما أن إجراءات التسخير تتميز بالصرامة التي تجعل الآمرين بالصرف يفكرون مليا قبل أن يقدموا على استعمال حقهم في تسخير المحاسبين العموميين لدفع النفقات، وهو ما يفسر ندرة استعماله في خزينة مابين البلديات الفيض.

7- العوائق التي تعرقل تطبيق دور المحاسب العمومي في رقابته للصفقات العمومية بالخزينة.

يعترض المحاسب العمومي العديد من العوائق التي تحيل بينه وبين القيام بدوره، نذكر أهمها:

- ضعف الإمكانيات المادية والبشرية بالخزينة مثل: كاميرات رقابة.
- قلة وعي القائمين على الصفقات بالضوابط القانونية والتشريعية.
- اضمحلال القيم النبيلة من الشعور بالمسؤولية إزاء النشاط.
- عدم وجود الدعم و المساندة من بقية الإطارات .
- عدم وجود تحفيزات و تشجيعات للدعم النفسي .

8- مثال تطبيقي عن الإجراءات الرقابية على صفقة إنجاز الأشغال شبكة التطهير بلدية الفيض

أ- مراحل إعداد الصفقة محل الدراسة: مرت الصفقة بالمراحل التالية:

- **دفتر الشروط:** قامت بلدية الفيض عبر مكتب الصفقات العمومية بإعداد دفتر شروط المتعلق بصفقة إنجاز الأشغال المتمثلة في إنجاز شبكة التطهير وبناء على البطاقة التقنية للمشروع، فقد قدر مبلغ الصفقة بكل الرسوم ب: 15.398.362.00 دج، في مشروع الصفقة.
- **تقديم العروض:** في آخر يوم وآخر ساعة لتحضير العروض حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم 15-247 وبتاريخ 12 مارس 2022 على الساعة 14:00 بعد الزوال عملا بمواد المرسوم 15-247 بدأت عملية فتح الأظرفة وقامت اللجنة بإعداد وصف مفصل للوثائق، حيث تم انتهاء استقبال العروض على الساعة 12:00 في أظرفة مختومة تحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة والعروض.

- **تقييم العروض**: هنا تم تقييم العروض التقنية بتاريخ 19-03-2022 من قبل لجنة الفتح والتقييم، وبعد دراسة وتحليل العروض التقنية، فقد تم إعداد جدول يتضمن النتائج النهائية المفصلة، حيث كل متعهد يتحصل على أقل من 50 نقطة بالنسبة للعروض التقنية يقصى مباشرة، فقد تم تأهيل ثلاث مرشحين، بعدها يتم تقييم العروض المالية، حيث تحصل أعلى مترشح على 71 نقطة وكان أقل عرض مالي معروض، ومن ثم اقترحت اللجنة المنح المؤقت له.
- **الإعلان عن المنح المؤقت**: حيث قامت بلدية الفيض بإسناد الصفقة عن طريق إعلانها في الجرائد باللغتين العربية والفرنسية بجميع البيانات الأساسية ، كما منحت للعارضين(المتعهدين) مدة 10 أيام من أجل إيداع طعونهم.
- **رقابة المحاسب العمومي**: بعد إصدار الآمر بالصرف للحوالة الخاصة بالدفع لصفقة الأشغال المتمثلة في إنجاز شبكة التطهير ببلدية الفيض، فقد تم إرسالها إلى الخزينة العمومية، وتم استلامها من طرف المحاسب العمومي وقبل البداية في رقابتها، قام هذا الأخير بتسجيل الحوالة المتعلقة بالصفقة في سجل الحوالات في قسم التجهيز وتمت رقابة هذه الصفقة في آجال لم تتجاوز مدتها 10 أيام حيث تم قبولها، ومن أجل دفع المستحقات لهذه النفقة يقوم الأعوان المكلفون برقابة الصفقة بالتأكد من صحتها ومطابقتها لجميع العمليات القانونية، والتحقق من مشروعية الحوالة حسابيا والتأكد من الوثائق الثبوتية المرفقة بداخلها الصفقة(توفر نسختين للصفقة، مقرر منح التأشيرة، مذكرة تحليلية، التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها، التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه للشروط، التأكد من مشروعية التأشيرات، التأكد من حساب بنكي ورقم سجل تجاري، الكشف الكمي والتقديري للكشوف المالية).
- **الموافقة على الصفقة محل النفقة العمومية**: بعد القبول يتم تسجيلها في سجل خاص بتسديد حوالات، وتمت إجراءات التسديد في كشف تحويل حسب إسم البنك، بالإضافة إلى إشعار الدفع CH50 ممضى من طرف أمين الخزينة، كل هذه الإجراءات تمت في قسم المحاسبة بالخزينة، وبعد إتمام كل هذه الإجراءات تم تحويلها إلى الخزينة الولائية من أجل إتمام إجراءات الدفع، حيث تم دفع مبلغ الحوالات إلى حساب المتعامل المتعاقد(المقاول).
- **عند الرفض المسبب للصفقة** وفي حالة كانت الحوالات بها أي خلل وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تكون معللة بالرفض من طرف المحاسب العمومي، والذي من صلاحياته عدم التسديد، وإرجاعه الحوالة، ويجب أن تحرر فيه كل الملاحظات والاستدلالات بالمعلومات التي كانت سبب للرفض، ويتم إمضاء ملحق الرفض من طرف أمين الخزينة ، مع إرجاع جميع الوثائق للآمر بالصرف والتأشير على ملحق الرفض من طرف الآمر بالصرف.

9- إختبار الفرضيات

- بالنسبة للفرضية الرئيسية الأولى: " **يوجد دور رقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته بالخزينة العمومية ما بين البلديات الفيض –بسكرة–**".

على ضوء ما تم الحصول عليه من المقابلة التي أجريت بخزينة ما بين البلديات الفيض، والملاحظة الدقيقة في شتى الوثائق الموجودة بحوزة أمين الخزينة، فقد تبين أنه: يوجد دور رقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته بالخزينة، حيث أنه يعمل على التحقق والتأكد من مختلف الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، ليتعين له رفض الدفع أو قبوله دون أن يتعارض ذلك مع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، وعليه نرفض الفرضية الرئيسية الأولى التي تقر على وجود دور رقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته ، ونرفض بديلتها.

- بالنسبة للفرضية الرئيسية الثانية: "**يوجد دور رقابي للمحاسب العمومي بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة–**".

انطلاقا مما سبق، يتبين أن المحاسب العمومي (أمين الخزينة) يقوم بالتحقق من النفقة للدفع إذا ما تحقق المحاسب العمومي من مطابقة النفقة للقوانين و الأنظمة المعمول بها، فإنه يقوم بإتمام مرحلة الدفع وذلك بوضع ختم قابلة للدفع على أمر الدفع أو الحوالة وإتمام إجراءات تسديدها بالطرق المعروفة و بالتالي إبراء الدين العام، كما يقوم رفض دفع النفقة عند تسجيل مخالفات أثناء القيام بعملية المراقبة العادية لحوالة أو أمر الدفع المتعلق بالصفقة العمومية، سواء كانت هذه المخالفات شكلية كنقص في الوثائق الثبوتية أو مخالفة الإجراءات، وعليه نرفض الفرضية الرئيسية الثانية ، ونقبل بديلتها".

- بالنسبة للفرضية الرئيسية الثالثة: "**يقوم المحاسب العمومي برقابة شاملة شرعية على الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض– بسكرة–**".

يتعين على المحاسب العمومي القيام برقابة شاملة على كآفة الأنشطة و العمليات وواجب عليه التأكد والتحقق عن صحة ووثائق ثبوتية كل صفقة قد تسفر عليها الخزينة ، بغية الحفاظ على المال العام ودرء الفساد المالي، كل ذلك تزامنا مع شرعية القوانين والتنظيمات لمنح التأشيرة أو رفضها عليه يتعين وجود دور رقابي شامل وشرعي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض–بسكرة– وبذلك نرفض الفرضية الرئيسية الصفرية الثالثة ونقبل بديلتها.

خُلاصَة:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى العديد من العناصر المهمة اِنطلاقا من تعريف المؤسسة محل الدراسة خزينة ما بين البلديات الفيض—بسكرة- وذلك بالتركيز على نشأتها، مهامها، أهدافها، أقسامها وجل مصالحها ، عن طريق المقابلة والملاحظة التي هيأت لجمع معلومات البحث الميداني التي تم فيه طرح أسئلة وملاحظة كيفية الرقابة ودور المحاسب العمومي في ذلك، ليتم بعدها التوصل إلى عدة نتائج من أبرزها نذكر: أنَّالدور الرقابي للمحاسب العمومي في الصفقات العمومية دور فعال بمحل الدراسة، حيث يسهر جاهدا في منع الاختلاسات و التلاعبات المالية التي قد تحدث ومحاولة إيجاد حلول لها، انطلاقا من المثال المعطى.

الخاتمة

الخاتمة:

اِنطلاقا من ما تم عرضه ضمن هذا البحث الموسوم بعنوان:" دور المحاسب العمومي في مراقبة الصفقات العمومية في الجزائر"، يمكن القول أن الدولة تهدف من خلال تكريس رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية أساسا إلى المحافظة على المال العام وتجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانونين، وتوصف رقابة المحاسب العمومي في إطار الرقابة على الصفقات العمومية على أنها رقابة آنية تمارس أثناء تنفيذ النفقات العمومية، لكنها رقابة تسبق عملية الدفع فهي رقابة إنفاق لا رقابة تحصيل، كما أنها رقابة شاملة لكافة الأنشطة والمهام الخاصة بالمتعاقدين، زد إلى ذلك أنها تهتم بالوثائق وليس المعاينة في عين المكان وتنصب على احترام النصوص التنظيمية المعمول بها، وبذلك فهي توفر الحماية و الوقاية للآمر بالصرف، إلا أن المشرع جعل هذه الرقابة، رقابة شرعية لا يتعدى الهدف منها التحقق من قانونية العمليات المالية دون البحث في مدى ملائمتها مع الأوضاع الاقتصادية المستجدة ، بل حتى وإن قام المحاسب العمومي بالمهام الرقابية الموكلة إليه و رفض الدفع فإن منح المشرع للآمر بالصرف سلطة إجراء التسخير و إن كان غير مطلق يبقى حجر عثرة أمام المحاسب العمومي ويضع حدا نهائي للرقابة السابقة على المالية المحلية.

لاجرم أن هذا البحث قد قُدِّمَ وفق المنهج الوصفي التحليلي لتسهيل عملية الإجابة عن سؤال الإشكالية، واختبار الفرضيات ، وذلك بالاعتماد على متغيري الدراسة المتغير المستقل" المحاسب العمومي" و المتغير التابع" مراقبة الصفقات العمومية" والإلمام بجل جوانبهما وإسقاط الجانب النظري ميدانيا بخزينة ما بين البلديات الفيض – بسكرة–.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الخاتمة قد تحتوي على مجموعة من النتائج، الاقتراحات و الآفاق الخاصة بالدراسة وهي على النحو التالي:

1– النتائج:

1. النتائج المتعلقة بالدراسة النظرية

– إنَّ رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية لها دور هام في المحافظة على مسار النفقة وحمايتها من كل تجاوز قبل وقوعه.

– تمر مشاريع الصفقات العمومية على المراقب المالي أولا ثم تتوجه إلى المحاسب العمومي الذي يمارس نفس الرقابة نظرا إلى هندسة الرقابة السابقة.

– صرامة إجراءات عملية التسخير، التي تجعل الآمر بالصرف على خوف قبل أن يقدم على استعمال حقه في تسخير المحاسب العمومي لدفع النفقات.

– تعتبر تأشيرة المحاسب العمومي آخر مرحلة في مجال مراقبة العمليات المالية قبل صرف المال العام ، فهو ملزما قانونا برفض تنفيذ أوامر الآمر بالصرف إذا تحقق بأنها تشكل مخالفة صريحة للنصوص القانونية والتنظيمات المعمول بها.

– قدم المشرع الجزائري الحماية التامة للمحاسب العمومي أثناء أداء مهامه.

– يتجسد إجراءات التسخير في الطلب الكتابي المحرر من طرف الآمر بالصرف وتحت مسؤوليته المباشرة والذي يطلب من خلاله المحاسب بشكل صريح وواضح تسديد النفقة.

– لإبراز العلاقة الوظيفية التي تربط المحاسب العمومي بمراقبة الصفقات العمومية يلزم تبيين مكانة المحاسب العمومي في مراقبته للصفقات العمومية والتي تعتبر المحاسب العمومي هو أحد أطراف لجنة مراقبة الصفقات العمومية وعون من الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة، حيث يعين بموجب مقرر من رئيس لجنة الصفقات المختصة ممثلا للوزير المكلف بالمالية، للقيام بمهامه المختلفة، كما أن رقابة المحاسب العمومي للصفقات العمومية تكون بعدية وبالتالي عند تبليغه للجنة بما عاينه تكون المصلحة المتعاقدة قد أبلغت المتعهد المختار بالصفقة ، فهو يشارك في جميع أعمال لجنة الصفقات العمومية على ملف الصفقة أيضا في مرحلة الدفع، حيث تتوج هذه الرقابة إما بالدفع أو الرفض المعلل.

– يعترض المحاسب العمومي العديد من العوائق التي تحيل بينه وبين القيام بدوره ، نذكر أهمها : قلة وعي القائمين على الصفقات بالضوابط القانونية والتشريعية، واضمحلال القيم النبيلة والأخلاقية في معاملاتهم.

–الهدف الأساسي للمحاسب العمومي من رقابته للصفقات العمومية حماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو ما يمس بسلامة استخدامها.

– تتم الرقابة على الصفقات العمومية من خلال أشكال عدة: رقابة بعدية، قبلية ورقابة داخلية، خارجية.

– من بين معوقات المهارات القيادية نذكر: عدم وضوح الرؤية أي: عدم وجود الصورة الذهنية الواضحة لدى القائد، الخوف من الفشل و الإخفاق، غياب الدوافع الداخلية للإبداع ، غياب روح المخاطرة وتكريس العمل الفردي...الخ

2. النتائج المتعلقة بالدراسة التطبيقية

توصلت الدراسة الميدانية إلى عدة نتائج أهمها:

- وجود دور رقابي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بحكم وظيفته في خزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-، وبذلك نرفض الفرضية الرئيسية الصفرية الأولى و نقبل بديلتها.

- وجود دور رقابي للمحاسب العمومي بصفته عضو في لجنة الصفقات العمومية في خزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-، وبذلك نفرض الفرضية الرئيسية الصفرية الثانية ونقبل بديلتها.

- وجود دور رقابي شامل وشرعي للمحاسب العمومي على الصفقات العمومية بخزينة ما بين البلديات الفيض-بسكرة-، وبذلك نرفض الفرضية الرئيسية الصفرية الثالثة ونقبل بديلتها.

- أظهرت النتائج أن: قطاع التجهيزات العمومية أخذ حصة أعلى من الصفقات العمومية، أي حوالي 28.93% من مجموعها، ويليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة 25.78 % أي قيمته:41 صفقة خلال سنوات الدراسة، ثم بعدها قطاع الري بنسبة 25.15% ويليه قطاع الصحة وقطاع التربية بنسبتي 11.95%و 8.18% -.

- أظهرت النتائج أن : عدد الصفقات من حيث مذكرات الرفض (الرفض المؤقت، الرفض النهائي)، نلاحظ أن الرفض المؤقت بلغ 46 مذكرة، بينما الرفض النهائي بلغ 20 مذكرة ، وفي كلتا الحالتين يعود السبب إلى نقص أو خطأ في الوثائق المتعلقة بالصفقة وعادة ما يتم تسوية هذه النقائص.

- أظهرت النتائج أن : قيم نفقات التجهيز على مستوى بلدية خنقة سيدي ناجي خلال السنوات الثلاثة، شهدت تذبذب في حجم هذه النفقات من سنة لأخرى، حيث عرفت ارتفاعا طفيفا سنة 2022 بنسبة 30.30% مقارنة بسنة 2023، أما سنة 2024 كان ارتفاعها ضئيلا مقارنة بسنة 2022 وقدر هذا الارتفاع بنسبة 15.20% ، بينما تراجعت بعد ذلك وانخفضت إلى نسبة 34.92- سنة 2024.

- أظهرت النتائج أن : قيم نفقات التجهيز على مستوى بلدية الفيض خلال السنوات الثلاثة، يوجد هناك تذبذب في حجم نفقات التجهيز من سنة لأخرى، حيث أنها شهدت انخفاضا معتبرا سنة 2022 بنسبة 23.63% مقارنة بنسبة 2023، أما في سنة 2024 كان الإنخفاض طفيفا مقارنة بسنة 2022 و كان

قدره 19.50%، بينما انتقلت هذه النفقات سنة 2024 إلى 92.106.422.80 دج، بعدما كانت 145.625.827.90 دج، سنة 2023 أي: انخفضت بنسبة 36.75%.

– أظهرت النتائج أن : رقابة المحاسب العمومي بعد إصدار الآمر بالصرف للحوالة الخاصة بالدفع لصفقة الأشغال المتمثلة في إنجاز شبكة التطهير ببلدية الفيض، فقد تم إرسالها إلى الخزينة العمومية ، وتم استلامها من طرف المحاسب العمومي وقبل البداية في رقابتها، قام هذا الأخير بتسجيل الحوالة المتعلقة بالصفقة في سجل الحوالات في قسم التجهيز وتمت رقابة هذه الصفقة في آجال لم تتجاوز مدتها 10 أيام حيث تم قبولها ، ومن أجل دفع المستحقات لهذه النفقة يقوم الأعوان المكلفون برقابة الصفقة بالتأكد من صحتها ومطابقتها لجميع العمليات القانونية و التحقق من مشروعية الحوالة حسابيا و التأكد من الوثائق الثبوتية المرفقة بداخلها الصفقة (توفر نسختين للصفقة، مقرر منح التأشيرة ، مذكرة تحليلية، التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها، التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه للشروط، التأكد من مشروعية التأشيرات، التأكد من حساب بنكي ورقم سجل تجاري، الكشف الكمي و التقديري للكشوف المالية).

3. الاقتراحات

على ضوء نتائج الدراسة الميدانية نقدم الاقتراحات التالية:

– العمل على توعية المتعاقدين بضرورة فهم القوانين التنظيمية والتشريعية ضمن خزينة ما بين البلديات الفيض بسكرة–.

– زيادة اِهتمام خزينة ما بين البلديات الفيض –بسكرة–بالمحاسب العمومي ومساعدته في أداء أدواره الرقابية.

– وجوب تخصيص الموارد المالية اللازمة لدعم المشاريع التنموية و المحلية في خزينة ما بين البلديات الفيض – بسكرة–.

– ضرورة إجراء إصلاحات فيما يخص الرقابة المالية التي تمارس من قبل المحاسب العمومي و تزويد هذه الأجهزة بالوسائل الحديثة بما يتماشى مع متطلبات النشاط.

– ضرورة مراجعة التشريعات و القوانين التي تحكم عمل الهيئات الرقابية لتفادي التداخل و التكرار بين المحاسب العمومي و الهيئات الرقابية الأخرى.

– العمل على منح قدر كافي من السلطة للمحاسب العمومي .

- ضرورة تكوين عدد إضافي من أعوان الخزينة و كذا الرقابة المالية و هذا بحكم نقص الإطارات المتخصصة التي تشهدها هيئات الرقابة المالية.

4. آفاق بحثية:

- المحاسب العمومي ودوره في تعزيز التدقيق الاجتماعي بالمؤسسات .
- أثر المحاسب العمومي في إدارة المخاطر الاجتماعية.
- واقع مراقبة الصفقات العمومية في الجامعات الجزائرية.
- دور القيم الإسلامية في مراقبة الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- المقالات:

1.المسعود صيلع. (مارس, 2022)." الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي: 15-247" . **مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، 4(1)، الصفحات09-16.

2.ابو بكر الصديق بن يحي. (جوان, 2017). "الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية". **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، 10(2)، الصفحات 284-303.

3.أمكلثوم بن موسى، ونبويةعيسي. (أكتوبر, 2016)."ترشيد النفقات العمومية (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980إلى سنة 2013)". **مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية** ، 2(2)،الصفحات174-198.

4.أمينة رايس. (مارس, 2024). "قراءة أكاديمية في القانون رقم :23/12 المؤرخ في : 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية". **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، 9(1)، الصفحات600-614.

5.حنان بشتة، ونعيم بوعموشة. (مارس, 2018). "المقابلة في البحث الاجتماعي". **مجلة تنوير**، 2(1)، الصفحات215-224.

6.حنان بوسلامة. (جوان, 2017)."الرقابة على الصفقات العمومية **في** القانون الجزائري". **مجلة العلوم الإنسانية** ، 9(47)، الصفحات153-162.

7.خالد سكوتي . (ديسمبر, 2020)."المحاسبالعمومي ، الدور و الفعالية". **مجلة تحولات**، 3(2) ، الصفحات198-209.

8.خليدة طلاش. (جانفي, 2017). "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية". **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، 4(1)، الصفحات404-421.

9.رحاب شادية ، وأحمد زاوي. (جانفي, 2018). "الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية". **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، 5(1)، الصفحات79-98.

10.فارس بن رقرق، وفاروق سحنون. (أكتوبر, 2019)."دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر". **المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية**، 2(2)، الصفحات93–116.

11. سماح صولح، و ريمة عمري. (ديسمبر, 2015). إدارة الأزمات في ظل إقتصاد المعرفة. **مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية**، 9(4)، الصفحات 431-464.

12.عبد المطلب بيصار. (نوفمبر, 2021). "دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية –دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية البلدية–". **مجلة الدراسات المالية والمحاسبية**، 12(1) ، الصفحات 147-163.

13.كنزة بلحسين، و عبد المجيد لخذاري. (أفريل, 2022). رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و إمكانية التسخير. **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، 15(1)، الصفحات 1597-1618.

14.لخميسي سليماني. (ديسمبر, 2022). "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247". **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية**، 05(02)، الصفحات 922-945.

15.محمد حمودي. (جوان, 2019). "دور هيئات الرقابة الخارجية في ضمان شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية: دراسة في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام". **مجلة دفاتر السياسة و القانون**، 11(2)، الصفحات 28-36.

16.محمد فوزي بن شعبان. (ديسمبر, 2021). "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247".**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية**، 58(5)، الصفحات 157-180.

17.محمد قريشي، عبد الكريم شناي ، و راضية مغزي العرافي. (2022). "أثر إدارة المواهب في الإلتزام التنظيمي بمؤسسات التعليم العالي الجزائرية:دراسة تطبيقية بجامعة بسكرة ". **مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة**، الصفحات 565-592.

18.مسعودة بيطام. (جوان, 1999). "الملاحظة والمقابلة في البحث السوسيولوجي". **مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية**، 10(1)، الصفحات 119-128.

19.مصباح حراق، و محمد أمين قمبور. (جوان, 2019). "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر". **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، 3(1)، الصفحات 15-24.

20.ياسين بن بريح. (جوان, 2016). "آليات الرقابة المالية على الميزانية العامة". **مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية**، 5(2)، الصفحات 215-245.

21.يوسف جيلالي. (جوان, 2016). "النظام القانوني للآمر بالصرف في القانون الجزائري". **مجلة القانون**، 1(6)، الصفحات 73-93.

2-الكتب:

22.عمار بوضياف. (2007). **الصفقات العمومية في الجزائر**. الجزائر: الجسور للنشر و التوزيع.

23.محمد عبيدات، محمد أبو نصار، و عقلة مبيضين. (1999). **منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات** . عمان: دار وائل للطباعة و النشر.

24.محمد قاسم مقابلة. (2011). **التدريب التربوي والأساليب القيادية الحديثة و تطبيقاتها التربوية**. عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع.

25.محمد مسعي. (2003). **المحاسبة العمومية** . الجزائر: دار الهدى.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية:

26.الأمير عبد القادر حفوضة. (2014). **آليات الرقابة على الصفقات العمومية – دراسة حالة الوادي -**، مذكرة ماستر في العلوم المالية. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر: الوادي، الجزائر.

27.السعيد قاوي. (2013). **النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989**، مذكرة ماجستير في القانون العام. كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة: الجزائر1.

28.بوجمعة أولاد دحمان، و نور الدين طمطامي. (2020). **دور الخزينة العمومية في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية –دراسة حالة الخزينة الولائية بأدرار–**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية: أدرار، الجزائر.

29.حورية بن أحمد. (2018). **الرقابة الإدارية و القضائية على الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد: تلمسان، الجزائر.

30.زهير شلال . (2013). **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة: بومرداس، الجزائر.

31.زوبيدة أفروخ. (2019). **دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر: بسكرة، الجزائر.

32.سليم حميدي. (2019). **دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لبلديات قطبال طالب العربي**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر: الوادي، الجزائر.

33.سهام شقطمي. (2017). **الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي: أم البواقي، الجزائر.

34.عبد العزيز عزة. (2014). **قواعد الرقابة المالية العليا و أجهزتها في القانون الوضعي التشريع الإسلامي –دراسة مقارنة–**، أطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر: قسنطينة، الجزائر.

35.فؤاد عز الدين. (2015). **استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم المالية والمحاسبية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر: بسكرة، الجزائر.

36.ليلة حرفوش، و فروجة إفوراح . (2016). **دور المحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات الإقليمية**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية.كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة: بجاية، الجزائر.

37.محمد صالح فنيش. (2012). **الرقابة** على **تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة: الجزائر1.

38.نادية تياب. (2013). **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية** ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية . كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري: تيزي وزو، الجزائر.

39.هاجر بن زغيبة، و شيماء رحموني. (2021). **دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية-دراسة ميدانية بالخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج-**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي: برج بوعريريج، الجزائر.

4- الملتقيات والمؤتمرات:

40. إبراهيم بن داود. (23-24 فيفري, 2011). **البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي**. ملتقى الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل. الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي : غرداية، الجزائر، (الصفحات 1-175).

5- المحاضرات:

41.سليم بدر الدين بن لولو. (2023). **محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية**. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد: تلمسان، الجزائر.

42.فيصل قميحة. (2019). **محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية موجهة لطلبة السنة الثالثة محاسبة وجباية**. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي: جيجل.

43.مسعود بوخالفي. (2019). **محاضرات في مقياس: المحاسبة العمومية مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة مالية و محاسبة(تخصص محاسبة وجباية)**. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية ، الجزائر.

6- المواقع الإلكترونية:

44.اسماعيل بوقرة. (الاثنين جانفي, 2023). **فضاء المعرفة القانونية** . تاريخ الاسترداد الأحد ماي, 2024، من رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية: https://espaceconnaissancejuridique.com

الملاحق

الملحق رقم (01): طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

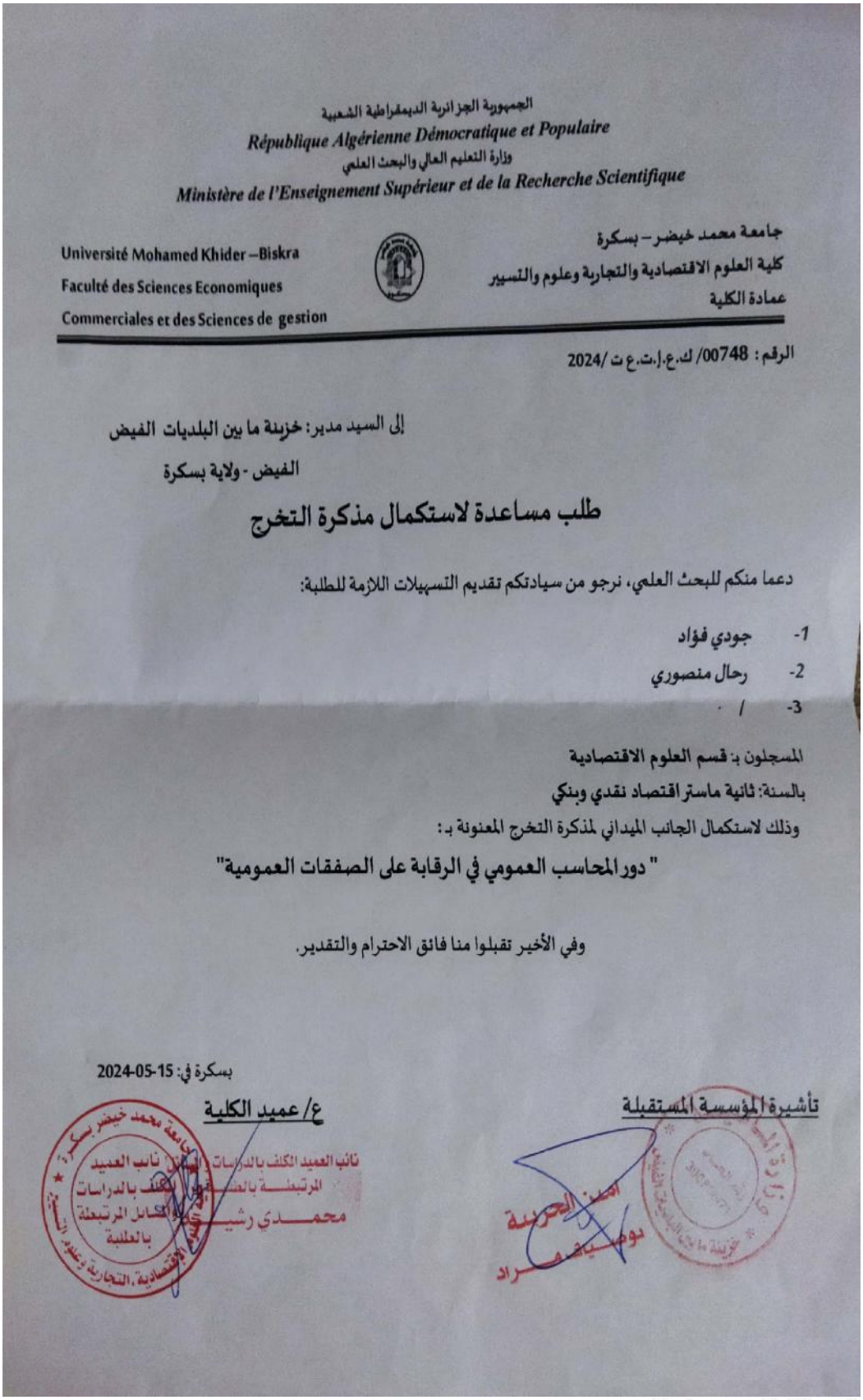

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
عمادة الكلية

Université Mohamed Khider –Biskra
Faculté des Sciences Economiques
Commerciales et des Sciences de gestion

الرقم : 00748/ ك.ع.إ.ت.ع ت /2024

إلى السيد مدير: خزينة ما بين البلديات الفيض
الفيض - ولاية بسكرة

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطلبة:

1- جودي فؤاد
2- رحال منصوري
3- /

المسجلون بـ: قسم العلوم الاقتصادية
بالسنة: ثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي
وذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة التخرج المعنونة بـ:
" دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية"

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

بسكرة في: 2024-05-15

ع/ عميد الكلية

نائب العميد المكلف بالدراسات المرتبطة بالطلبة
محمدي رشيد

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

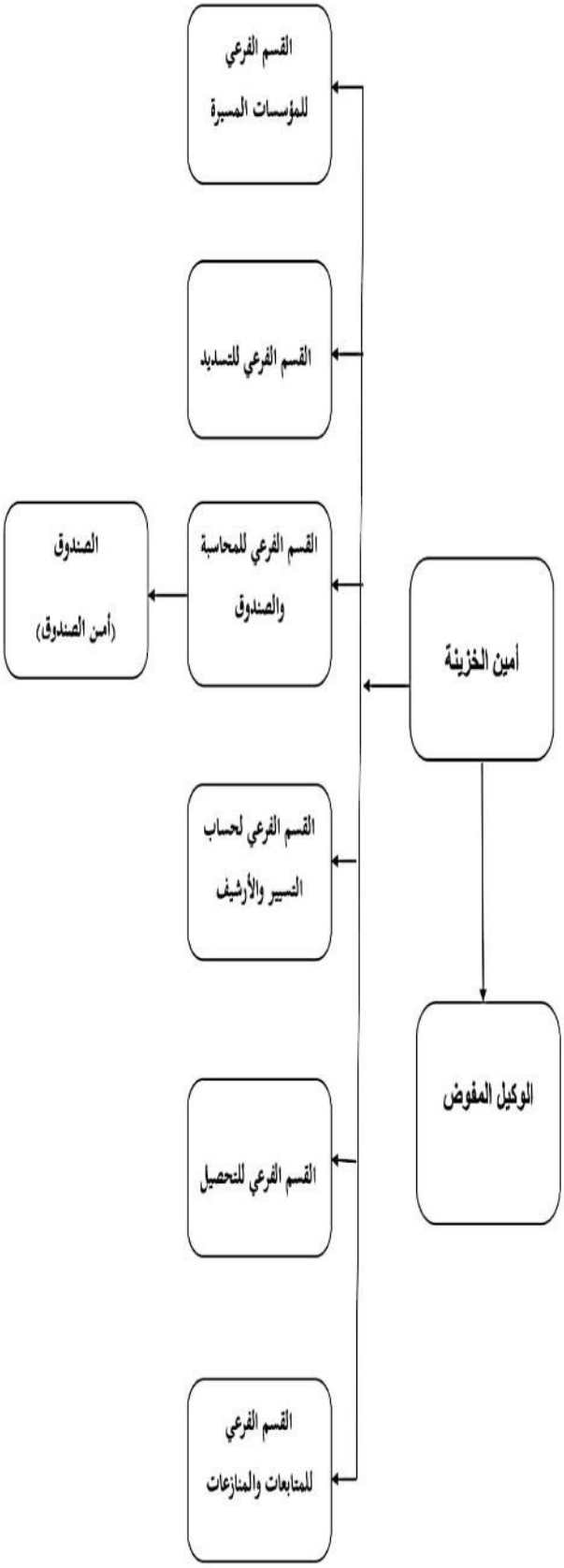

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم (02): الهيكل التنظيمي لخزينة ما بين البلديات الفيض

الملحق رقم (03): مرحلة العروض التقنية

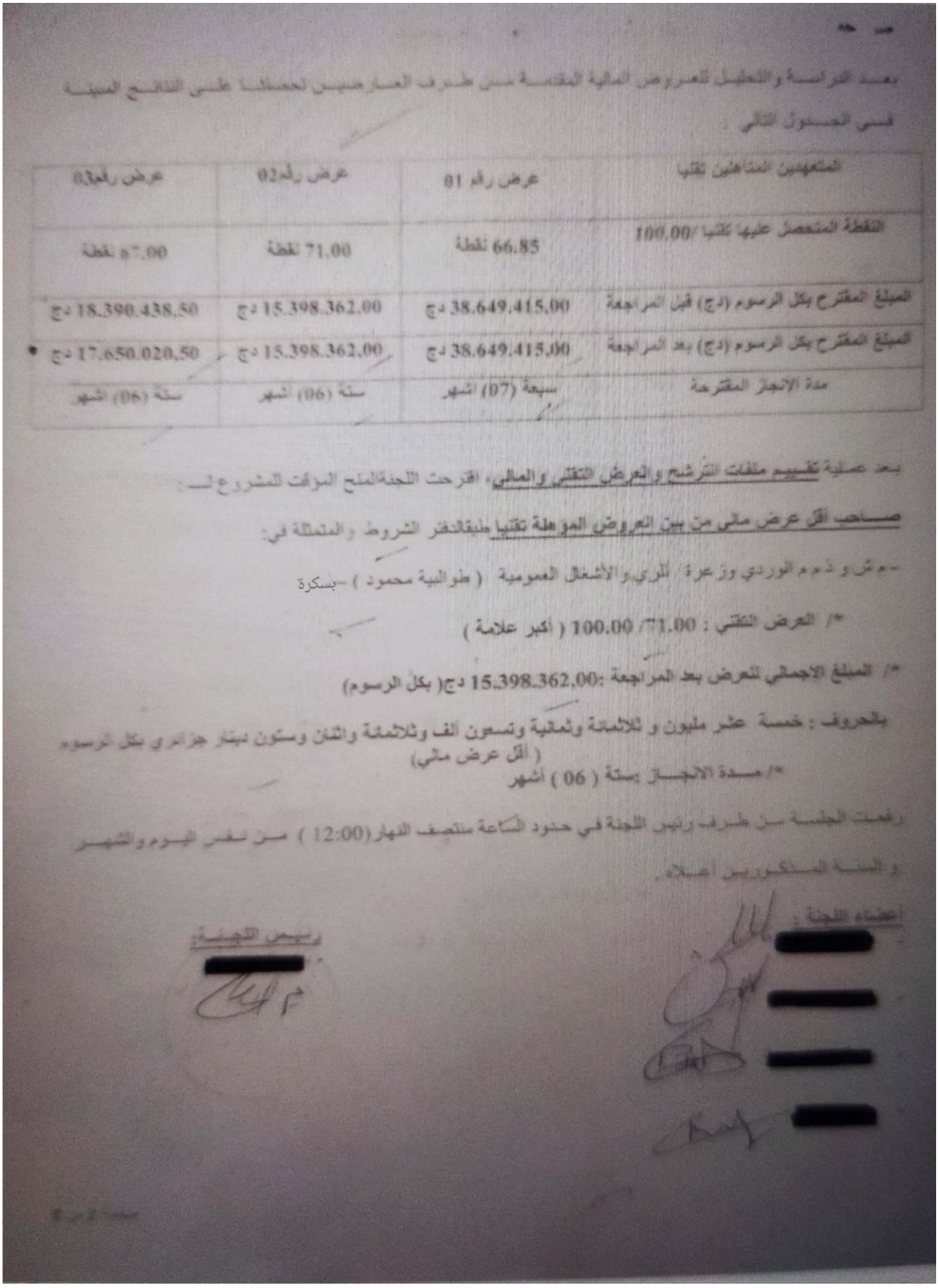

بعد الدراسة والتحليل للعروض المالية المقدمة من طرف العارضين لحصلنا على النتائج المبينة في الجدول التالي :

المتعهدين المتأهلين تقنيا	عرض رقم 01	عرض رقم02	عرض رقم03
النقطة المتحصل عليها تقنيا /100.00	66.85 نقطة	71.00 نقطة	67.00 نقطة
المبلغ المقترح بكل الرسوم (دج) قبل المراجعة	38.649.415,00 دج	15.398.362,00 دج	18.390.438,50 دج
المبلغ المقترح بكل الرسوم (دج) بعد المراجعة	38.649.415,00 دج	15.398.362,00 دج	17.650.020,50 دج
مدة الانجاز المقترحة	سبعة (07) أشهر	ستة (06) أشهر	ستة (06) أشهر

بعد عملية تقييم ملفات الترشح والعرض التقني والمالي، اقترحت اللجنة المنح المؤقت للمشروع لـ :

صاحب أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلة تقنيا طبقا لدفتر الشروط والمتمثلة في:

-م ش و ذ م م الوردي وزعرة للري والأشغال العمومية (طوالبية محمود) -بسكرة

*/ العرض التقني : 71.00 / 100.00 (أكبر علامة)

*/ المبلغ الاجمالي للعرض بعد المراجعة :15.398.362,00 دج(بكل الرسوم)

بالحروف : خمسة عشر مليون و ثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف وثلاثمائة واثنان وستون دينار جزائري بكل الرسوم (أقل عرض مالي)

*/ مدة الانجاز بستة (06) أشهر

رفعت الجلسة من طرف رئيس اللجنة في حدود الساعة منتصف النهار(12:00) من نفس اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه .

أعضاء اللجنة :

رئيس اللجنة:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملحق رقم (04): إشعار بالدفع CH50

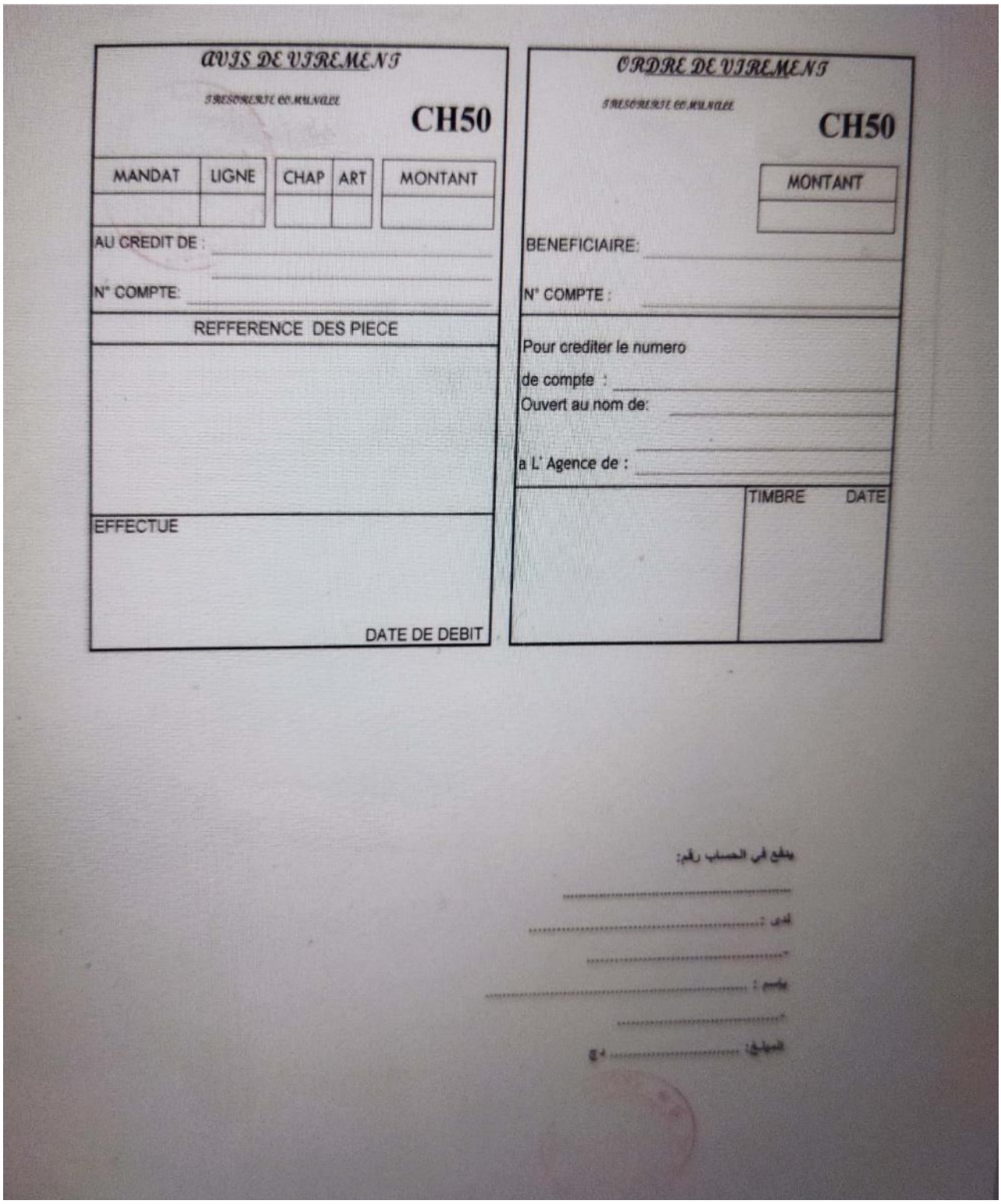

AVIS DE VIREMENT

TRESORERIE COMMUNALE

CH50

MANDAT	LIGNE	CHAP	ART	MONTANT

AU CREDIT DE :

N° COMPTE :

REFFERENCE DES PIECE

EFFECTUE

DATE DE DEBIT

ORDRE DE VIREMENT

TRESORERIE COMMUNALE

CH50

MONTANT

BENEFICIAIRE:

N° COMPTE :

Pour crediter le numero

de compte :

Ouvert au nom de:

a L' Agence de :

TIMBRE DATE

يدفع في الحساب رقم:

.....

لدى :.....

.....

باسم :.....

.....

المبلغ: ..... دج

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner